African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 4, Issue 4, 2025
Page No: 615-646
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index
Arab Impact factor 2024: 0.81 **SJIFactor 2024: 6.856** **ISI 2025: 1.191**

The Legal Status of Espionage under International Law

Dr. Salah Mohammad Mahmoud Almograby *
Legal Advisor at the Ministry of Interior, Adjunct Faculty Member at the Libyan Academy for Graduate Studies, Tripoli, Libya

المركز القانوني لظاهرة الجوسسة في القانون الدولي

د. صلاح محمد محمود المغربي *
مستشار قانوني بوزارة الداخلية، عضو هيئة تدريس متعاون بالأكاديمية الليبية للدراسات العليا، طرابلس، ليبيا

*Corresponding author: slahamghrby86@gmail.com

Received: August 17, 2025	Accepted: October 26, 2025	Published: November 15, 2025

Abstract:
Espionage is one of the oldest and most complex phenomena known to human societies. It has been closely linked to state conflicts and the pursuit of protecting national security and strategic interests. Despite its widespread presence in international relations, international law has not yet provided a clear and comprehensive legal framework to regulate espionage.
Espionage remains situated in a gray area between legality and illegality: in peacetime, it is considered a violation of international norms and the principle of good neighborliness, while in wartime, it is treated as a hostile act governed by the rules of international humanitarian law.
This study aims to clarify the legal status of individuals engaged in espionage and to analyze the legal characterization of espionage acts in light of customary and conventional international law, particularly the Hague and Geneva Conventions.
The study concludes that international law regards espionage as an unlawful act but nonetheless grants spies certain humanitarian guarantees upon capture, reflecting a delicate balance between national security considerations and the principles of international law.

Keywords: Espionage, International Law, Armed Conflicts, Cyber Espionage, Sovereignty, Economic Espionage, Political Espionage.

الملخص
تعد ظاهرة الجوسسة من أقدم وأخطر الظواهر التي عرفتها المجتمعات البشرية، وقد ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بصراع الدول وسعيها لحماية أمنها القومي ومصالحها الاستراتيجية، وعلى الرغم من الانتشار الواسع لأعمال التجسس في العلاقات الدولية، فإن القانون الدولي لم يضع حتى اليوم تنظيماً قانونياً صريحاً ومباشراً لهذه الظاهرة.
إذ تظل الجوسسة واقعة ملتبسة بين المشروعية وعدم المشروعية، فهي تُعتبر في زمن السلم عملاً مخالفاً لأعراف العلاقات الدولية ومبادئ حسن الجوار، بينما يُنظر إليها في زمن الحرب على أنها عمل عدائي خاضع لأحكام القانون الدولي الإنساني.
وتسعى هذه الدراسة إلى تحديد المركز القانوني لمرتكبي أعمال الجوسسة، وبيان التكييف القانوني لأفعالهم في ضوء القواعد العرفية والاتفاقية، وخاصة اتفاقيات لاهاي وجنيف، مع تحليل الموقف القانوني للدول والجواسيس على السواء.
وخلصت الدراسة إلى أن القانون الدولي يتعامل مع الجاسوس كفاعل غير مشروع من حيث الفعل، لكنه لا يحرمه من بعض الضمانات الإنسانية في حال الوقوع في الأسر، مما يعكس توازناً دقيقاً بين مقتضيات الأمن وسيادة القانون الدولي.

الكلمات المفتاحية: الجوسسة، القانون الدولي، النزاعات المسلحة، التجسس السيبراني، السيادة، الجوسسة الاقتصادية، الجوسسة السياسية.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أولاً – المقدمة:

تعد ظاهرة الجوسسة أو التجسس من أقدم وأخطر الظواهر التي رافقت المجتمعات البشرية منذ نشوء الدولة الحديثة. فقد كان التجسس ولا يزال وسيلة أساسية في صراعات النفوذ السياسي والعسكري والاقتصادي، إذ تقوم به الدول والجماعات والأفراد بغية الحصول على معلومات سرية تمس الأمن القومي لدولة أخرى. ومع تطور العلاقات الدولية وتعدد أدوات الصراع، اتخذت الجوسسة أشكالاً جديدة، منها ما هو تقليدي، ومنها ما يعتمد على الوسائل الإلكترونية والفضائية والتكنولوجية الحديثة.

ورغم قدم الظاهرة وانتشارها، إلا أن القانون الدولي العام لم يضع حتى اليوم نظاماً قانونياً شاملاً ينظمها أو يجرمها بصفة مطلقة. فبينما تعتبر بعض الدول التجسس عملاً غير مشروع وانتهاكاً لسيادتها، وترى أخرى أنه ضرورة أمنية مشروعة لحماية مصالحها، مما أوجد تضارباً بين متطلبات الأمن القومي ومبادئ القانون الدولي.

وفي أوقات النزاعات المسلحة، تناول القانون الدولي الإنساني وضع الجواسيس في الاتفاقيات الدولية، خاصة في اتفاقية لاهاي لعام 1907م واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، محدداً المركز القانوني للجاسوس من حيث الحماية والمعاملة والعقوبة. غير أن التطور الهائل في مجال الجوسسة الإلكترونية والاستخبارات الرقمية أعاد طرح تساؤلات عميقة حول مدى صلاحية هذه القواعد التقليدية للتطبيق في العصر الحديث.

من هنا تأتي أهمية هذا البحث الذي يسعى إلى دراسة المركز القانوني لظاهرة الجوسسة في القانون الدولي، وتحديد الأساس القانوني لمشروعيتها أو عدم مشروعيتها، وتوضيح مدى مسؤولية الدول عن أفعال التجسس التي تقوم بها أجهزتها أو عملاؤها، سواء في السلم أو الحرب.

ثانياً -أهمية البحث:

تكمن الأهمية في الآتي:

1- الأهمية العلمية: يسلط الضوء على فراغ تشريعي في القانون الدولي حول ظاهرة الجوسسة، ويقارن بين الموقف الفقهي الدولي والممارسات الواقعية للدول.

2- أهمية عملية: يساهم في توضيح الإطار القانوني الذي يمكن للدول والمنظمات الدولية الاعتماد عليه في مواجهة الجوسسة التقليدية والإلكترونية.

3- أهمية حديثة: تزايد أهمية الجوسسة الرقمية في ظل الحروب السيبرانية جعل من الضروري إعادة النظر في المفاهيم القانونية التقليدية.

ثالثاً -إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية في شقيين رئيسيين:

1- ما المركز القانوني للجوسسة في القانون الدولي؟

2- هل تعتبر أعمال الجوسسة مشروعة أم غير مشروعة بموجب قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني؟

3- ما حدود المسؤولية الدولية الناشئة عن ممارسة هذه الظاهرة في السلم والحرب؟

رابعاً -فرضيات البحث:

يعتمد هذا على الفرضيات التالية:

1- الجوسسة ليست محرّمة تحريمًا مطلقًا في القانون الدولي، وإنما مقيدة بمبدأ احترام سيادة الدول.

2- الجاسوس لا يتمتع بصفة المقاتل أو الأسير في زمن الحرب.

3- الدولة تتحمل المسؤولية الدولية إذا ثبت قيامها أو دعمها لأعمال الجوسسة ضد دولة أخرى.

4- القانون الدولي بحاجة إلى تطوير منظومة خاصة تنظم التجسس الإلكتروني والفضائي.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

خامساً ـأهداف البحث:

تكمن أهداف البحث في الآتي:

1- تحديد المفهوم القانوني الدقيق للجوسسة وتمييزها عن الأفعال المماثلة.
2- تحليل موقف القانون الدولي العام من الجوسسة في أوقات السلم.
3- دراسة المركز القانوني للجواسيس في النزاعات المسلحة وفقًا لاتفاقيات لاهاي وجنيف.
4- بحث أوجه المسؤولية الدولية للدول عن أعمال الجوسسة المنظمة.
5- تقديم رؤية فقهية لتحديث الإطار القانوني للجوسسة الحديثة.

سادساً – منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على مزيج من المناهج التالية:

1- المنهج التحليلي: لتحليل النصوص القانونية الدولية المتعلقة بالجوسسة.
2- المنهج المقارن: للمقارنة بين المواقف الفقهية والقانونية في التشريعات الوطنية والدولية.
3- المنهج التاريخي: لبيان التطور التاريخي للجوسسة منذ العصور القديمة حتى العصر الرقمي.
4- المنهج الوصفي: لوصف الظاهرة وتطبيقاتها في الواقع العملي والسياسي.

سابعاً ـخطة البحث:

قسم هذا البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لظاهرة الجوسسة في القانون الدولي.

المطلب الأول: مفهوم الجوسسة وتمييزها عن المفاهيم القريبة.
المطلب الثاني: التطور التاريخي لظاهرة الجوسسة في القانون الدولي.
المطلب الثالث: لأساس القانوني لمشروعية أو عدم مشروعية الجوسسة.

المبحث الثاني: الجوسسة أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي.

المطلب الأول: الجوسسة في النزاعات المسلحة التقليدية البرية والبحرية والجوية.
المطلب الثاني: الجوسسة في النزاعات المسلحة الحديثة السيبرانية والفضائية.

المبحث الثالث: حماية الجواسيس وأسرى الحرب في النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: الوضع القانوني للجواسيس أثناء النزاعات المسلحة.
المطلب الثاني: حماية أسرى الحرب وتمييزهم عن الجواسيس.
المطلب الثالث: المعاملة الإنسانية والضمانات الدنيا للجواسيس.

المبحث الرابع: الجوسسة الاقتصادية والسياسية وحقوق الدول في حماية سيادتها أثناء السلم والحرب.

المطلب الأول: الجوسسة الاقتصادية والسياسية في زمن السلم.
المطلب الثاني: حقوق الدول في حماية سيادتها أثناء السلم والحرب.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لظاهرة الجوسسة في القانون الدولي

تعد الجوسسة من أقدم الظواهر التي صاحبت نشوء الدولة، إذ مارستها الشعوب منذ القدم كوسيلة لحماية المصالح العليا ومواجهة الأخطار الخارجية. ومع تطور العلاقات الدولية، انتقلت الجوسسة من النشاط الفردي إلى العمل المنظم الذي تمارسه أجهزة استخباراتية تتبع الحكومات. ورغم الانتشار الواسع لهذه الظاهرة، فإن القانون الدولي لم يضع حتى اليوم تعريفًا جامعًا أو نظامًا موحدًا لها، بل ظلّ موقفه منها يتأرجح بين الاعتراف الواقعي والصمت القانوني. يهدف هذا المبحث إلى تحليل الطبيعة القانونية للجوسسة من خلال تحديد مفهومها وتمييزها عن المفاهيم القريبة، واستعراض تطورها التاريخي، ثم بيان الأساس القانوني لمشروعيتها أو عدم مشروعيتها، عليه نقسم هذا المبحث إلى مطلب

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أول مفهوم الجوسسة وتمييزها عن المفاهيم القريبة، ومطلب ثان الأساس القانوني لمشروعية أو عدم مشروعية الجوسسة، ومطلب ثالث التطور التاريخي لظاهرة الجوسسة في القانون الدولي.

المطلب الأول: مفهوم الجوسسة وتمييزها عن المفاهيم القريبة

إن تحديد المفهوم القانوني الدقيق للجوسسة شرط أساسي لفهم مركزها القانوني. فقد أدى غياب تعريف موحّد في المعاهدات الدولية إلى اختلاف الفقه حول مضمونها ونطاقها. لذلك يتناول هذا المبحث تعريف الجوسسة من المنظور اللغوي والفقهي والقانوني، ثم يميّزها عن مفاهيم قريبة كـ (الخيانة العظمى) و(العمل الاستخباري المشروع)، لذلك نقسم هذا المطلب إلى فرع أول تعريف الجوسسة في الفقه والقانون الدولي وعناصرها، وفرع ثان التمييز بين الجوسسة والمفاهيم القريبة.

الفرع الأول : تعريف الجوسسة في الفقه والقانون الدولي وعناصرها

تتعدد التعريفات الفقهية للجوسسة بتعدد الاتجاهات والمدارس الفكرية، فالبعض يربطها بالطابع السري، وآخرون بالهدف السياسي أو العسكري، ويقصد من هذا الفرع الوقوف على الأسس اللغوية والفقهية التي شكلت مفهومها القانوني وعناصرها، لذلك نقسم هذا الفرع إلى أولاً التعريف اللغوي والفقهي، وثانياً عناصر الجوسسة.

أولاً -التعريف اللغوي والفقهي:

نتناول هذا التعريفات على النحو التالي:

أ- التعريف اللغوي:

ترجع كلمة "الجوسسة" إلى الأصل العربي من الجذر (جسّ)، والذي يدل على الفحص والتحسس والبحث بدقة عن الشيء خفية. جاء في لسان العرب لابن منظور أن "الجاسوس هو الذي يتحسس الأخبار ويتجسسها سراً" [1]، ويقال "جسّ الخبر" أي تقصاه، كما جاء في المعجم الوسيط أن الجوسسة تعني: "تتبع أخبار القوم سراً ونقلها إلى جهة أخرى". [2]

وفي المعاجم العربية، الجوسسة هي: البحث عن الأسرار خفية بقصد نقلها إلى جهة معينة. [3]

وفي الاستعمال العربي القديم، كانت الجوسسة تُستعمل غالباً في سياق التحري السري عن العدو أو الخصم في الحروب أو النزاعات القبلية. ومع تطور الدول، أصبحت الكلمة تشير إلى عملية منظمة لجمع المعلومات بشكل خفي، سواء كان الهدف عسكرياً أو سياسياً أو اقتصادياً.

ويلاحظ أن الطابع السري ونقل المعلومات إلى جهة أخرى هما العنصران اللذان يبرزان في جميع التعريفات اللغوية تقريباً، وهما نفس العنصرين اللذين سيبقيان أساسيين في الفقه والقانون لاحقاً.

ب- التعريف الفقهي:

عرف (أوبنهايم) الجاسوس بأنه (كل شخص يعمل سراً أو تحت ستار كاذب للحصول على معلومات في منطقة عمليات إحدى الدول بهدف نقلها إلى دولة معادية). [4]

عرف عبد الحميد متولي الجوسسة بأنها (نشاط سري يقصد به جمع معلومات ذات طبيعة عسكرية أو سياسية تخص دولة أخرى بصورة غير مشروعة ومخالفة للأعراف الدولية). [5]

في الفقه الدولي العام، عُرفت الجوسسة بأنها: "كل عمل تقوم به دولة أو من يعمل باسمها أو لمصلحتها، بقصد الحصول سرًا وبوسائل غير مشروعة على معلومات تخص دولة أخرى، تتعلق

1- ابن منظور، لسان العرب، مادة "جسّ"، دار صادر، بيروت، ج 2، ص 152.

2- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، ص 102.

3- المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1989، ص 245.

4 - Oppenheim, International Law, Vol. II, Longmans, 1952, p. 452.

5- عبد الحميد متولي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، الإسكندرية، 1971م، ص 310.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بأمنها أو مصالحها السياسية أو العسكرية أو الاقتصادية، لاستخدامها في تحقيق مصلحة أو تفوق للدولة القائمة بالتجسس". [1]

يتضح أن جوهر الجوسسة يكمن في السرية والخداع، مما يجعلها تتجاوز نطاق المشروعية العادية للعلاقات بين الدول، ويفرق الفقه بين نوعين رئيسيين من الجوسسة:

الجوسسة التقليدية، وهي التي تتم بواسطة أفراد (جواسيس) يقومون بجمع معلومات ميدانية داخل أراضي دولة أجنبية، وغالباً ما يتخفون بهويات مدنية أو مهنية لتجنب الاشتباه. [2]

الجوسسة التقنية أو الإلكترونية، وهي التي تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة، مثل الأقمار الصناعية، التنصت الإلكتروني، أو اختراق شبكات الحاسوب، دون الحاجة إلى وجود مادي للجاسوس داخل الإقليم المستهدف. [3]

ويلاحظ أن الفقه الدولي لا يعتبر التجسس مجرد ظاهرة سياسية، بل يقرّ أنه سلوك دولي منظم، تمارسه جميع الدول تقريباً، بغض النظر عن موقفها القانوني المعلن منه. كما يؤكد الفقه أن غياب نص صريح بتحريمه لا يعني مشروعيته، إذ إنه يتعارض مع مبدأ احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

ج-التعريف القضائي:

لم يصدر عن القضاء الدولي تعريف موحد للجوسسة، غير أن عدداً من الأحكام والآراء القضائية الدولية قد تطرقت إليها ضمنياً، ففي أعقاب الحرب العالمية الثانية، تعاملت المحاكم العسكرية مع التجسس باعتباره عملًا مخالفاً لقوانين الحرب، حيث عرّفت الجاسوس بأنه: "الشخص الذي يدخل منطقة العدو بقصد جمع معلومات عسكرية بوسائل خفية، دون أن يحمل شارات عسكرية تميّزه"[4]، وقد سمحت هذه المحاكم للدول بمحاكمة الجواسيس محاكمة داخلية، وعدم منحهم وضع أسرى الحرب.

وفي العصر الحديث، أكدت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (1986) أن أنشطة التجسس الإلكتروني تنطوي على خرق لمبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية[5]، وإن لم تقدّم المحكمة تعريفاً صريحاً للجوسسة، إلا أنها اعتبرتها تصرفاً غير مشروع دوليًا إذا ثبتت نسبتها إلى دولة أجنبية.

وتُظهر هذه المواقف أن القضاء الدولي يتعامل مع الجوسسة بوصفها فعلاً غير مشروع من حيث المبدأ، مع ترك تحديد عناصره وصوره لتقدير كل حالة وظروفها.

د-التعريف القانوني:

لا يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أو الاتفاقيات العامة تعريفاً صريحاً للجوسسة في زمن السلم. ومع ذلك، في زمن النزاعات المسلحة، نجد تعريفاً واضحاً في لائحة لاهاي لعام 1907م، التي تعد المرجع الأساسي في هذا الشأن.

فقد نصت المادة (29) على أن يعتبر جاسوساً من يعمل سراً أو تحت ستار كاذب، في منطقة عمليات أحد الأطراف المتحاربة، بقصد الحصول على معلومات عن تلك الدولة، بقصد إيصالها إلى الطرف المعادي. [6]

كما نصت المادة (30) على أن الجاسوس الذي يُقبض عليه يمكن محاكمته، ولا يُمنح وضع أسير الحرب. وأكدت اتفاقيات جنيف لعام 1949م على هذا التوجه ضمنياً.

---

1 - Ian Brownlie, Principles of Public International Law, Oxford University Press, 2008, p. 387.

2 - Oppenheim, International Law, Vol. II, 7th ed., p. 448.

3 - Craig Forcese, “Spies, Lies, and the Law”, International & Comparative Law Quarterly, Vol. 55, 2006, p. 813.

4 - Oppenheim, International Law, Vol. II, Longmans, 1952, p. 449.

5 -ICJ, Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States), Judgment of 1986, para. 202.

6 - اتفاقية لاهاي عام 1907م، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 14.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ثانياً ـعناصر الجوسسة:

يمكن تحديد العناصر المكونة للظاهرة على النحو التالي:

أ- الركن المادي:

يتمثل في قيام فعل مادي لجمع معلومات سـرّية تخص دولة أجنبية أو منظمة دولية. ويشـمل ذلك: التسلل، التنصت، اختراق الشبكات، استخدام أجهزة تجسس، أو تشغيل عملاء، ويتم غالباً خارج الأطر القانونية أو الدبلوماسية المشروعة.

ب- الركن المعنوي (النية):

يجب أن يكون الهدف من جمع المعلومات هو خدمة مصـلحة دولة أو جهة أجنبية، سـواء لأغراض عسكرية، سياسية، أمنية، أو اقتصادية، والنية تميز الجوسسة عن مجرد الاطلاع العرضي أو البحث العلمي.

ج-الطابع السري وغير المشروع:

السرية شرط جوهري، فالجوسسة تدور حول الوصول إلى معلومات غير متاحة علنًا، باستخدام وسائل غير مصرح بها. الوسائل غير المشروعة قد تكون ميدانية (اختراق حدود، تسلل) أو تقنية (اختراق إلكتروني، تنصت، تصوير سري).

د-الصفة الدولية للفعل:

غالباً ما تنطوي الجوسسة على عنصر دولي: أي أن مرتكبها يعمل لصالح دولة أو كيان أجنبي. هذا ما يميزها عن الجرائم الوطنية العادية كسرقة الأسرار التجارية داخل الدولة نفسها. [1]

بذلك يمكن القول إن القانون الدولي يتعامل مع الجوسسة من خلال أوصافها لا من خلال تعريف عام شامل، إذ يكتفي بوصفها في سياق النزاعات المسلحة، بينما يترك للدول تنظيمها في قوانينها الداخلية في زمن السلم. وفي معظم التشريعات الوطنية، تعرف الجوسسة بأنها جريمة أمن قومي يعاقب عليها بأشد العقوبات. [2]

ومن ثم فإن الجوسسة فعل مركب يجمع بين الإرادة الواعية والعنصر السري، ويشكل انتهاكاً لسيادة الدولة ولو لم يجرم صراحة في القانون الدولي.

ونخلص من خلال التعريفات اللغوية والفقهية والقضائية والقانونية، يتبين أن ظاهرة الجوسسة تمثل:

1- نشاطاً سرياً منظماً ذا طابع دولي يهدف إلى جمع معلومات غير متاحة بوسائل غير مشروعة.

2- لم يضـع القانون الدولي تعريفاً عاماً لها في زمن السـلم، واكتفى بتعريفها في سـياق النزاعات المسلحة.

3- الفقه والقضاء يعتبرانها تصرفاً غير مشروع ينتهك مبدأ سيادة الدول.

4- تختلف بوضوح عن الاستطلاع أو النشاط الدبلوماسي أو التحقيق الجنائي أو التخريب من حيث طبيعتها القانونية وأهدافها.

الفرع الثاني: التمييز بين الجوسسة والمفاهيم القريبة

يقتضي ضبط المركز القانوني للجوسسة تمييزها عن مفاهيم مشابهة، لاسيما الخيانة العظمى والعمل الاستخباري المشروع، إذ يؤدي الخلط بينها إلى اضطراب التكييف القانوني.

يُعد التمييز بين الجوسسة والظواهر الأخرى المشابهة ضرورياً لتحديد الإطار القانوني لكل منها، إذ قد تختلط في الممارسة بعض الأفعال الاستخبارية أو الدبلوماسية بالتجسس، رغم الفوارق الجوهرية بينها، لذلك نقسم هذا الفرع إلى أولاً الفرق بين الجوسسة والخيانة العظمي، وثانياً الفرق بين الجوسسة والعمل الاستخباري المشروع، وثالثاً الاستطلاع العلني، ورابعاً العمل الدبلوماسي، وخامساً التحقيق الجنائي الوطني، وسادساً العمليات السرية أو التخريبية.

1- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، القاهرة، 1975م، ص 287.

2- عبد الله الأشعل، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص 332.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أولاً -الفرق بين الجوسسة والخيانة العظمى:

تعد الخيانة العظمى جريمة داخلية يرتكبها المواطن ضد دولته، بينما الجوسسة عمل خارجي يقوم به شخص لصالح دولة أجنبية ضد دولة أخرى [1]، فالخائن يخرق رابطة الولاء الوطني، أما الجاسوس فيخرق مبدأ احترام سيادة الدول.

إن التمييز بين الفعلين يستند إلى الصفة القانونية للفاعل، إذ يختلف المركز القانوني للمواطن عن الأجنبي في التزامات الولاء والسيادة.

ثانياً -الفرق بين الجوسسة والعمل الاستخباري المشروع:

تمارس الدول أنشطة استخبارية مشروعة في حدود الأعراف الدبلوماسية، كجمع المعلومات من مصادر علنية أو تحليل البيانات المتاحة، وهو ما يسمى "الاستخبارات البيضاء" [2]، أما الجوسسة، فتتضمن التسلل والسرية والخداع وتشكل خرقاً للسيادة.

وقد نصت المادة (41) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على وجوب احترام ممثلي الدول لقوانين الدولة المضيفة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. [3]

ويتضح إن العمل الاستخباري المشروع يندرج ضمن أنشطة الدولة القانونية، بينما الجوسسة تمثل تعدياً على النظام القانوني الدولي.

ثالثاً -الاستطلاع العلني:

الغرض هو جمع معلومات عن دولة أخرى ويتم بوسائل علنية ومشروعة (تقارير رسمية، إعلام، مراقبة علنية)، ولا يشمل اختراقاً سرياً أو وسائل غير قانونية. [4]

رابعاً -العمل الدبلوماسي:

قد يتضمن متابعة دقيقة للوضع الداخلي للدولة المضيفة ويتم وفق اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961)، وبوسائل قانونية ومعلنة، ويخضع لحصانات دبلوماسية ولا يشمل وسائل سرية غير مشروعة. [5]

خامساً -التحقيق الجنائي الوطني:

يشمل جمع معلومات سرية ويتم داخل إقليم الدولة وبموجب قوانينها الوطنية، ولا يتضمن عنصرًا دوليًا أو خدمة لمصلحة دولة أجنبية. [6]

سادساً -العمليات السرية أو التخريبية:

قد تكون سرية وعدائية تنطوي على استخدام القوة أو العنف أو التدمير المادي، بينما الجوسسة تقتصر على جمع المعلومات دون تدخل مادي مباشر. [7]

ويتضح من ذلك أن الجوسسة تتميز عن غيرها بثلاثة عناصر محورية:

1- السرية وعدم المشروعية في الوسائل المستخدمة.
2- الطابع الدولي من حيث الجهة المستفيدة من المعلومات.
3- الهدف الأساسي وهو جمع المعلومات الحساسة، لا التأثير المادي أو العلني.

1- محمد طلعت الغنيمي، النظرية العامة للقانون الدولي العام، الإسكندرية، 1970م، ص 266.
2- عبد الله الأشعل، القانون الدولي العام وتطور العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، 2008م، ص 233.
3- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، لعام 1961م.
4 - Shaw, Malcolm N., International Law, Cambridge University Press, 2017, p. 543.
5- المادة (3) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، لعام 1961م.
6- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2010م، ص 288.
7- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 290.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المطلب الثاني: التطور التاريخي لظاهرة الجوسسة في القانون الدولي

يساعد تتبع التطور التاريخي للجوسسة على فهم تحولها من سلوك عفوي إلى نظام مؤسسي منظم، وعلى إدراك العلاقة بين تطورها وبين تطور القانون الدولي نفسه.

وتعد ظاهرة الجوسسة (التجسس) من أقدم الظواهر المصاحبة للتفاعلات بين الجماعات البشرية، إذ ارتبطت منذ البداية بالحرب، والصراع السياسي، وحماية المصالح. وقد مرّت بتطورات تاريخية متلاحقة، من مجرد ممارسات بدائية في العصور القديمة إلى أن أصبحت نشاطاً مؤسساتياً منظماً في العصر الحديث، تديره أجهزة استخبارات متخصصة وتمارسه الدول في السلم والحرب. ويمكن تقسيم التطور التاريخي لظاهرة الجوسسة، لذلك نقسم هذا المطلب إلى فرع أول الجوسسة قبل نشوء القانون الدولي الحديث، وفرع ثان الجوسسة في ظل تطور القانون الدولي الحديث.

الفرع الأول: الجوسسة قبل نشوء القانون الدولي الحديث

قبل قيام النظام القانوني الدولي الحديث، كانت العلاقات بين الدول تخضع لقانون القوة والمصلحة، مما جعل التجسس وسيلة مشروعة ومقبولة سياسياً، لذلك نقسم هذا الفرع إلى أولاً الجوسسة في العصور القديمة، وثانياً الجوسسة في العصور الوسطى.

أولاً -الجوسسة في العصور القديمة:

شهدت الحضارات القديمة، مثل المصرية الفرعونية، والآشورية، والصينية، والإغريقية، أعمال التجسس ضمن أدواتهم الحربية والإدارية، وصور متعددة من التجسس. فقد كان الفراعنة يستخدمون "العيون" لمراقبة الولايات البعيدة عن العاصمة والتأكد من ولاء الحكام المحليين. [1]

وفي الصين، خصص الفيلسوف العسكري سون تزو في كتابه الشهير فن الحرب (القرن السادس ق.م) فصلاً كاملاً للجواسيس، أن "الحاكم الذي يجهل أخبار العدو محكوم عليه بالهزيمة"، وعدّهم "العين التي ترى كل شيء في أرض العدو"، وميّز بين خمسة أنواع من الجواسيس (الداخلي، المزدوج، الميت، الحي، المنقلب). [2]

أما الإغريق والرومان، فقد اعتمدوا على إرسال أفراد متنكرين لجمع المعلومات العسكرية والسياسية عن المدن المعادية، وكانوا يعاملون الجواسيس معاملة قاسية إذا تم القبض عليهم، تصل إلى الإعدام فوراً. [3]

ثانياً -الجوسسة في العصور الوسطى:

مع قيام الإمبراطوريات الإسلامية، توسعت ممارسات الجوسسة، خاصة في العصر العباسي، حيث نشأت شبكات واسعة من العيون والبصاصين لجمع المعلومات السياسية والعسكرية والإدارية [4]، كما استخدمت الإمبراطوريات الأوروبية الوسيطة، مثل البيزنطية والبابوية، الجواسيس لمراقبة الدول المنافسة، وكانت هذه الأنشطة غير منظمة قانونياً، لكنها متسامح معها ضمن الأعراف السياسية والعسكرية لتلك الحقبة. [5]

وخلال استخدم التجسس في الحروب الصليبية والصراعات الأوروبية. ومع بداية الفكر القانوني الطبيعي، بدأت تظهر أصوات تعتبر الجوسسة عملاً لا أخلاقياً وإن كان ضرورياً. [6]

وبالتالي فإن هذه الفترة لم تعرف تنظيماً قانونياً للجوسسة، بل كانت تعتبرها جزءاً من فنون الحرب والسياسة، ومن فإن الجوسسة في تلك المراحل لم تكن خاضعة لقواعد قانونية، وإنما كانت خاضعة لضرورات البقاء السياسي والعسكري.

1- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 292.

2 - Sun Tzu, the Art of War, Oxford Press, 1971, p. 43.

3 - Oppenheim, International Law, Vol. II, 7th ed., p. 447.

4- ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر، بيروت، ص 254.

5 - Malcolm Shaw, International Law, Cambridge University Press, 2017, p. 541.

6 - Quincy Wright, a Study of War, Chicago University Press, 1942, p. 512.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الفرع الثاني: الجوسسة في ظل تطور القانون الدولي الحديث

مع نشـــوء الدولة الحديثة وظهور مبادئ الســـيادة والمســـاواة القانونية، بدأ القانون الدولي في تناول الجوسسة ضمن سياق النزاعات المسلحة، لذلك نقسم هذا الفرع إلى أولاً الجوسسة في عصر تشكل الدولة الحديثة (القرنين 16–19)، وثانياً مرحلة تقنين بعض أحكام الجوسسة (أواخر القرن 19 – أوائل القرن 20)، وثالثاً الجوسسة في الحربين العالميتين، ورابعاً الجوسسة في فترة الحرب الباردة 1945م–1990م، وخامساً الجوسسة في العصر الحديث (منذ 1990م إلى اليوم).

أولاً -الجوسسة في عصر تشكل الدولة الحديثة (القرنين 16–19):

مع نشـــأة الدولة القومية الحديثة في أوروبا بعد صـــلح وســـتفاليا عام 1648م، وتطور العلاقات الدبلوماسية الثابتة بين الدول، شهدت الجوسسة تحولاً نوعياً من عمل فردي عشوائي إلى نشاط ممنهج تمارسه الدول لأغراض سياسية واستراتيجية، ونتناولها على النحو التالي:

أ- التجسس والدبلوماسية:

في القرنين السابع عشر والثامن عشر، كانت البعثات الدبلوماسية هي المصدر الرئيسي للمعلومات عن الدول الأخرى. فكثيرًا ما كان الدبلوماســيون يقومون بمهام اســتخباراتية تحت غطاء المناصــب الرسمية، مستغلين الحصانات المقررة لهم بموجب الأعراف الدبلوماسية الناشئة آنذاك. [1]

ب- غياب التنظيم القانوني:

رغم اتساع الممارسات، لم يصدر خلال هذه الفترة أي اتفاق دولي ينظم أو يجرم التجسس، سواء في السلم أو الحرب. وكان يُنظر إليه على أنه ضرورة سياسية، مع تقبل نتائجه، كإعدام الجواسيس عند اكتشافهم في أراضي العدو. [2]

ج- الحروب النابليونية:

شهدت هذه الفترة استخداماً واسعاً للجوسسة العسكرية، خاصة من قبل نابليون بونابرت الذي أنشأ جهازاً استخباراتياً حديثاً نسبياً لجمع المعلومات عن تحركات الجيوش الأوروبية. [3]

ثانياً -مرحلة تقنين بعض أحكام الجوسسة (أواخر القرن 19 – أوائل القرن 20):

شـــهدت نهاية القرن التاســـع عشـــر وبداية القرن العشـــرين التحول الأول نحو تقنين بعض الجوانب القانونية للجوسسة، خصوصاً في زمن الحرب:

أ- مؤتمرات لاهاي 1899م 1907م:

أول تنظيم قانوني للجوســـســـة ورد في المادة (29) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م التي عرفت الجاسوس بأنه "من يعمل سراً أو تحت ستار كاذب للحصول على معلومات في منطقة العمليات". [4]

وخلال هذه المؤتمرات، سعت الدول إلى وضع قواعد لتنظيم سلوك المتحاربين. ونتج عن ذلك لائحة لاهاي لعام 1907م التي نصت في المواد (29–31) على تعريف الجاسوس وتحديد وضعه القانوني أثناء النزاعات المسلحة[5]، وهذه هي المرة الأولى التي يتم فيها إدراج مفهوم التجسس في نص قانوني دولي ملزم، وإن اقتصر على زمن الحرب.

1- عبد الله الأشعل، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 332.

2 - Ian Brownlie, Principles of Public International Law, p. 388.

3 - Jean Pictet, Commentary on the Geneva Conventions, ICRC, 1952, p. 342.

4 - اتفاقية لاهاي عام 1907م، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 14.

5 - المرجع السابق، ص 14.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ب- التمييز بين المقاتل والجاسوس:

أكدت لائحة لاهاي أن الجاسوس لا يتمتع بحماية المقاتلين ولا يعامل كأسير حرب إذا قبض عليه أثناء تنفيذ مهمته [1]، وهو ما استقر لاحقاً في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م أن الجاسوس لا يعامل كأسير حرب إذا قبض عليه أثناء أدائه مهمته، لكنها ألزمت بمعاملته بإنسانية. [2]

ثالثاً -الجوسسة في الحربين العالميتين:

أ- الحرب العالمية الأولى 1914م–1918م:

لعبت الجوسسة دوراً بارزاً، حيث أنشأت الدول أجهزة استخبارات عسكرية متخصصة، مثل المخابرات البريطانية (MI6) والمخابرات الألمانية. وكان اكتشاف الجواسيس يؤدي غالباً إلى محاكمات عسكرية سريعة وإعدامهم. [3]

ب- الحرب العالمية الثانية 1939–1945م:

شهدت هذه المرحلة قفزة نوعية في تقنيات وأساليب التجسس، بما في ذلك فك الشفرات (مثل مشروع "إنجما" الألماني)، واستخدام شبكات تجسس عالمية (مثل شبكة السوفييت في أوروبا). كما أصبحت الجوسسة أداة حاسمة في توجيه العمليات العسكرية. [4]

من الناحية القانونية، لم يتم تطوير قواعد جديدة بشأن التجسس خلال الحربين، بل استخدمت لائحة لاهاي كأساس قانوني لمحاكمة الجواسيس.

رابعاً -الجوسسة في فترة الحرب الباردة 1945م–1990م:

مع نهاية الحرب العالمية الثانية وبداية الحرب الباردة، تحولت الجوسسة إلى مكون استراتيجي دائم للسياسات الدولية. إذ شهدت هذه الفترة:

1- إنشاء أجهزة استخبارات كبرى، مثل وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية (CIAوكي جي بي) و(KGBالسوفياتية).

2- التوسع في استخدام الجوسسة التقنية عبر الأقمار الصناعية، والتنصت الإلكتروني، والطائرات التجسسية.

3- تعدد قضايا الجواسيس التي شغلت الرأي العام العالمي، مثل قضية الجاسوس البريطاني كيم فيلبي، وقضية طائرة التجسس الأمريكية (U-2عام 1960م). [5]

وبالتالي فإن قانونياً، لم تصدر أي اتفاقيات دولية لتنظيم هذه الظاهرة في السلم، وظلت الممارسات قائمة خارج إطار التقنين، مع الاعتماد على القواعد العرفية العامة (السيادة وعدم التدخل).

خامساً -الجوسسة في العصر الحديث (منذ 1990م إلى اليوم):

دخلت الجوسسة مرحلة جديدة مع الثورة التكنولوجية وثورة المعلومات، حيث ظهرت أنواع جديدة من التجسس، أبرزها:

---

1 - المرجع سابق، ص 14.

2 - المادتان (46، 47) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 12 أغسطس 1949م، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السابعة، 2007م ص 137.

3 - Oppenheim, International Law, Vol. II, 7th ed., p. 455.

4 - Shaw, Malcolm N., International Law, Cambridge University Press, 2017, p. 543.

5 - Andrew, Christopher M., the Secret World: A History of Intelligence, Yale University Press, 2018, p. 392.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

1- التجسس الإلكتروني والرقمي:

أصبح يشكل النسبة الأكبر من الأنشطة التجسسية، مستهدفاً الشبكات الحكومية، والبنى التحتية الحساسة، والمؤسسات الاقتصادية، ومن أبرز القضايا تسريبات (إدوارد سنودن) عام 2013م التي كشفت حجم برامج التجسس الإلكتروني الأمريكية على حلفائها وخصومها. [1]

2- تزايد الدور في السلم:

لم تعد الجوسسة مقتصرة على النزاعات، بل أصبحت تمارس بشكل ممنهج حتى بين الدول الحليفة، بهدف الحصول على تفوق اقتصادي أو تكنولوجي أو سياسي.

3- غياب تقنين دولي شامل:

رغم الأهمية المتزايدة، لا تزال القواعد الدولية المتعلقة بالجوسسة الإلكترونية غامضة، وتعتمد أساسًا على مبدأ السيادة وعدم التدخل في الفقه والقضاء الدوليين، كما في قضية نيكاراغوا عام 1986م التي أرست مبدأ عدم مشروعية الأنشطة السرية الموجهة ضد دولة أخرى. [2]

ويتضح لنا أن مع تطور التكنولوجيا، ظهرت أنماط جديدة كالجوسسة الإلكترونية والاقتصادية، وبالتالي فإن القانون الدولي لم يجرم الجوسسة لأنه يعترف بواقعيتها، لكنه نظم آثارها أثناء النزاعات المسلحة تفادياً لانتهاكات أوسع لذلك نخلص إلى الآتي:

1- قديمة قِدم الصراع السياسي والعسكري بين الجماعات البشرية.
2- تطورت من ممارسات فردية إلى أنشطة مؤسساتية منظمة.
3- لم تكن محل تقنين قانوني دولي إلا في نطاق ضيق (زمن الحرب عبر لاهاي وجنيف).
4- ظلّت في زمن السلم خارج التنظيم الصريح، مع اعتبارها مخالفة لمبادئ السيادة وعدم التدخل.
5- شهدت في العصر الحديث توسعًا كبيرًا في الوسائل والأهداف، خاصة عبر الفضاء الإلكتروني.

المطلب الثالث: الأساس القانوني لمشروعية أو عدم مشروعية الجوسسة

تعد ظاهرة الجوسسة من أقدم الظواهر في العلاقات الدولية، إذ ارتبطت منذ العصور القديمة بمحاولات الدول جمع المعلومات السياسية أو العسكرية أو الاقتصادية من أجل حماية أمنها أو تحقيق مصالحها الاستراتيجية، غير أن التطور التاريخي للقانون الدولي العام، خاصة في أعقاب إنشاء عصبة الأمم ثم الأمم المتحدة، طرح تساؤلات قانونية جوهرية بشأن مدى مشروعية أعمال التجسس في زمن السلم أو الحرب، ومدى خضوعها لقواعد القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي. فبينما تمارسها جميع الدول فعلياً، فإنها لا تقر علناً بشرعيتها، وتتعامل معها الأنظمة القانونية غالباً من منظور العقاب الوطني أو المسؤولية الدولية في حال كشفها [3]، لذلك نقسم هذا المطلب إلى فرع أول الأساس القانوني لمشروعية أو عدم مشروعية الجوسسة في زمن السلم، وفرع ثان الأساس القانوني لمشروعية أو عدم مشروعية الجوسسة في زمن النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: الأساس القانوني لمشروعية أو عدم مشروعية الجوسسة في زمن السلم

أثارت الجوسسة جدلاً فقهياً حول مشروعيتها، لغياب نص صريح في القانون الدولي العام يحظرها أو يبيحها، لذلك نقسم هذا الفرع إلى أولاً موقف القانون الدولي العرفي، وفرع ثان موقف المواثيق الدولية، وثالثاً موقف القضاء الدولي.

1 - Greenwald, Glenn, No Place to Hide: Edward Snowden, the NSA, and the U.S. Surveillance State, 2014.

2 - ICJ, Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States), Judgment 1986.

3- أحمد أبو الوفا، نظرية المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام، القاهرة، 2008، ص. 214.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أولاً ـموقف القانون الدولي العرفي:

لا يتضمن القانون الدولي نصوصاً صريحة تُجيز أو تحظر التجسس في زمن السلم، ولكن العرف الدولي المستقر يميل إلى اعتبار أعمال التجسس في زمن السلم غير مشروعة من حيث المبدأ، لكونها تنطوي على انتهاك لسيادة الدول، ومخالفة لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية. [1]

فقيام دولة بإرسال عملاء أو وسائل تقنية لاختراق أسرار دولة أخرى يشكل مساساً بحق تلك الدولة في السيطرة على إقليمها ومجالها الجوي أو الإلكتروني. ومع ذلك، فإن غياب نصوص ملزمة واضحة يجعل الممارسة الفعلية للدول قائمة على قاعدة "من يقبض عليه يُعاقَب وفق قوانين الدولة المجني عليها"، دون أن يترتب تلقائياً مسؤولية دولية صريحة. [2]

ثانياً ـموقف المواثيق الدولية:

نصت الفقرة (4) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ الامتناع عن التهديد أو استخدام القوة ضد سلامة أراضي الدول أو استقلالها السياسي. ويستدل من ذلك أن التجسس الذي يتم بأساليب تنطوي على استخدام القوة أو تهديدها (كالتجسس عبر الطائرات أو الأقمار الاصطناعية المسلحة) يمكن اعتباره مخالفًا للميثاق. [3]

أما أشكال التجسس غير العنيفة، كالتجسس الإلكتروني أو البشري السري، فلا توجد معاهدة دولية عامة تحظرها، وإن كانت بعض الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية تتضمن أحكامًا للتعاون ضد التجسس. [4]

ثالثاً – موقف القضاء الدولي:

لم تتناول محكمة العدل الدولية أو المحاكم الدولية الأخرى مسألة مشروعية التجسس بشكل مباشر كثيراً، لكن بعض القضايا أشارت ضمنياً إلى عدم مشروعية الانتهاكات لسيادة الدول.

في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة 1986م، أدانت المحكمة بعض الأفعال الأمريكية المتعلقة بالتدخل في الشؤون الداخلية واعتبرت محكمة تمويل عمليات سرية داخل دولة أخرى انتهاكاً لمبدأ السيادة [5]، ويمكن استنتاج أن أعمال التجسس التي تنطوي على انتهاك للسيادة قد تعد غير مشروعة إذا ثبتت. [6]

كما أن حادثة (الطائرة الأميركية U-2) عام 1960م التي اخترقت الأجواء السوفيتية للتجسس تعد مثالًا على اعتبار الجوسسة عملاً عدوانياً سياسياً. [7]

وبالتالي فإن سكوت القانون الدولي عن تجريم الجوسسة لا يعني الإباحة، بل يعكس صعوبة الاتفاق على قاعدة ملزمة في ظل تضارب مصالح القوى الكبرى.

الفرع الثاني:الأساس القانوني لمشروعية أو عدم مشروعية الجوسسة في زمن النزاعات المسلحة

رغم عدم وجود اتفاقية دولية خاصة بالجوسسة، إلا أن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات ذات الصلة توفر أساساً لتقييمها القانوني، لذلك نقسم هذا الفرع إلى أولاً موقف اتفاقية لاهاي وجنيف، وثانياً مشروعية الفعل في ذاته، وثالثاً الموقف الفقهي من مشروعية الجوسسة.

1- محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص. 330.

2 - Malcolm Shaw, International Law, Cambridge University Press, 2017, p. 785.

3-ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م.

4 - Ian Brownlie, Principles of Public International Law, Oxford University Press, 2008, p. 375.

5 - ICJ, Nicaragua v. United States of America, Judgment, 1986, para. 202.

6 - ICJ, Nicaragua v. United States of America, Judgment, 1986, I.C.J. Reports, p. 14.

7 - U.S.–Soviet U-2 Incident, 1960, UN Doc. A/4421.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أولاً ـموقف اتفاقيات لاهاي وجنيف:

نظم القانون الدولي الإنساني مسألة الجواسيس بشكل أكثر تحديداً في زمن الحرب حيث عرفت (اللوائح الملحقة بالمادة 29) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م الجاسوس بأنه: "من يعمل سرًا أو تحت ستار كاذب لجمع المعلومات في منطقة عمليات العدو بقصد نقلها إلى الطرف المعادي". [1]

وفق هذه اللوائح، لا يعد الجاسوس محارباً قانونياً ولا يتمتع بامتيازات أسرى الحرب إذا قبض عليه أثناء ارتكابه فعل التجسس، ويجوز معاقبته وفق قوانين الدولة التي قبضت عليه، غير أنه إذا عاد إلى صفوف قواته وتم القبض عليه لاحقاً، فإنه يعامل كأسير حرب عادي.

بينما تنص المادة (1/2) من الميثاق الأمم المتحدة على احترام المساواة في السيادة بين الدول، والمادة (7/2) على عدم التدخل في الشؤون الداخلية، مما يجعل التجسس انتهاكاً لهذين المبدأين. [2]

ثانياً ـمشروعية الفعل في ذاته:

القانون الدولي الإنساني لا يحرم التجسس كفعل في ذاته، بل يضع له نظاماً قانونياً خاصاً من حيث المعاملة عند القبض على الجواسيس. أي أن التجسس يعد عملاً خطيراً لكنه متوقع في النزاعات المسلحة، وتتحمل الدولة التي ترسل الجاسوس المخاطر القانونية دون أن يكون ذلك أساساً في ذاته لمساءلة دولية. [3]

ثالثاً ـالموقف الفقهي من مشروعية الجوسسة:

تنوعت المواقف الفقهية بين اتجاه يجرّم الجوسسة بوصفها انتهاكاً للسيادة، وآخر يراها ممارسة مشروعة تفرضها ضرورات الأمن القومي.

أ-الاتجاهات الفقهية المعارضة:

يرى (إيان براونلي) أن الجوسسة تمثل انتهاكاً مباشراً لمبدأ عدم التدخل المنصوص عليه في المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة [4]، ويؤيده (مالكوم شو) الذي يعتبرها "عملاً غير ودي يشكل إخلالًا بالثقة الدولية". [5]

ب-الاتجاهات الفقهية المؤيدة جزئياً:

أما (أوبنهايم، وفينويك) فيريان أن الجوسسة ضرورة أمنية، وأن القانون الدولي سكت عنها لأنه لا يستطيع حظر ما تمارسه كل الدول سراً. [6]

وبالتالي فإن الجوسسة في الأصل غير مشروعة، لكنها لا ترقى إلى مستوى الجريمة الدولية إلا إذا اقترنت بانتهاك لسيادة الدولة أو استخدام القوة.

ونستخلص مما سبق الآتي:

- الجوسسة ظاهرة قديمة لازمت الدولة منذ نشأتها، وتحوّلت من سلوك فردي إلى نشاط منظم تمارسه الدول.
- لا يوجد تعريف موحد للجوسسة في القانون الدولي، مما أدى إلى تباين التكييف الفقهي لها.
- تختلف الجوسسة عن الخيانة والعمل الاستخباري المشروع من حيث الطبيعة والهدف والمركز القانوني.
- الفقه الدولي منقسم حول مشروعيتها، والقانون الدولي الإنساني اكتفى بتنظيمها في زمن الحرب دون تجريمها.

---

1 - اتفاقية لاهاي عام 1907م، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 14.

2- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م.

3 - Jean Pictet (ed.), Commentary on the Geneva Conventions, ICRC, 1952, Vol. III, p. 268.

4 - Ian Brownlie, Principles of Public International Law, Oxford, 2003, p. 288.

5 - Malcolm Shaw, International Law, Cambridge, 2017, p. 714.

6 - المادتان (46، 47) من اتفاقية جنيف الثالثة، مرجع سابق، ص 137.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

- في زمن السلم، أعمال التجسس غالباً ما تعتبر غير مشروعة من منظور السيادة وعدم التدخل، لكن لا يوجد حظر دولي صريح، مما يجعلها في منطقة رمادية قانونياً.
- في زمن الحرب، يعترف بوجود التجسس عملياً وينظم وضع الجواسيس من حيث المعاملة فقط، دون تجريم الفعل على مستوى القانون الدولي العام.

وبالتالي فإن الأساس القانوني الرئيسي للمشروعية أو عدمها يدور حول مبادئ السيادة، حسن النية، عدم التدخل، وحماية الأمن القومي، مع ترك هامش واسع للتصرف العملي للدول. [1]

ونرى على ضرورة تبني اتفاقية دولية خاصة تنظم الجوسسة التقليدية والإلكترونية بما يوازن بين مبدأ السيادة ومتطلبات الأمن الدولي.

المبحث الثاني: الجوسسة أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي

لقد شكلت الجوسسة أحد الركائز الأساسية لاستراتيجية الدول في النزاعات المسلحة منذ القدم، سواء في الحروب التقليدية أو الحديثة. فهي أداة لجمع المعلومات العسكرية والاستخبارية والسياسية عن الخصم، وتساعد في التخطيط للعمليات وتحديد نقاط القوة والضعف. ومع ظهور التكنولوجيا الحديثة، توسعت أشكال الجوسسة لتشمل الجوسسة السيبرانية والمخابرات الفضائية، ما أدى إلى تعقيد القواعد القانونية المطبقة عليها، ويهدف هذا المبحث الجوسسة في النزاعات المسلحة التقليدية والحديثة والتكنولوجية، والحماية القانونية للجواسيس وأسرى الحرب.

ويكتسب هذا الموضوع أهمية بالغة اليوم بسبب تطور أساليب التجسس في النزاعات المعاصرة، سواء عبر الوسائل البشرية التقليدية أو من خلال الوسائل الإلكترونية والفضائية، ما يثير تساؤلات قانونية جديدة حول مدى انطباق القواعد التقليدية على هذه الأشكال الحديثة، كما سيتم تحليل هذه الظاهرة من منظور القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام، مع تقديم أمثلة حديثة من النزاعات الدولية والإقليمية، عليه نقسم هذا المبحث إلى مطلب أول الجوسسة في النزاعات المسلحة التقليدية البرية والبحرية والجوية، ومطلب ثان الجوسسة في النزاعات المسلحة الحديثة السيبرانية والفضائية.

المطلب الأول: الجوسسة في النزاعات المسلحة التقليدية البرية والبحرية والجوية.

مارست الدول الجوسسة خلال النزاعات المسلحة التقليدية عبر البر والبحر والجو، باعتبارها وسيلة أساسية لجمع المعلومات الحربية ذات القيمة الاستراتيجية. وقد أدرك القانون الدولي الإنساني هذه الظاهرة منذ زمن مبكر، فنظمها في لوائح لاهاي لعام 1907م، ولاحقاً في اتفاقيات جنيف لعام 1949م، لتحديد الوضع القانوني للجواسيس ومعاملتهم في ميادين القتال المختلفة [2]، ورغم أن طبيعة الميدان تؤثر على شكل وأسلوب التجسس، فإن القاعدة القانونية العامة واحدة: الجاسوس لا يتمتع بصفة المقاتل الشرعي ولا بامتيازات أسرى الحرب إذا قبض عليه أثناء قيامه بعمل التجسس [3]، لذلك نقسم المطلب إلى فرع أول الجوسسة في النزاعات المسلحة البرية، وفرع ثان الجوسسة في النزاعات المسلحة البحرية، وفرع ثالث الجوسسة في النزاعات الجوية وأثر التطور التكنولوجي:

الفرع الأول : الجوسسة في النزاعات المسلحة البرية

نقسم هذا الفرع إلى أولاً مفهوم الجوسسة في النزاعات المسلحة البرية وصورها، وثانياً الوضع القانوني للجواسيس البريين.

1- ياسر عبد العزيز، "الجوسسة في القانون الدولي"، المجلة القانونية الدولية، العدد 12، 2019، ص. 45.
2- محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص. 330.
3 - Malcolm Shaw, International Law, Cambridge, 2017, p. 789.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أولاً ـ مفهوم الجوسسة في النزاعات المسلحة البرية وصورها:

تعد الجوسسة البرية الشكل التقليدي والأكثر شيوعاً لأعمال التجسس أثناء النزاعات المسلحة. وهي تشمل عمليات تسلل سرية لأفراد أو مجموعات إلى مناطق يسيطر عليها العدو بقصد جمع معلومات حول قدراته العسكرية وتحركاته. [1]

وتتخذ هذه العمليات صور عدة:

1- دخول أراضي العدو تحت هوية مزيفة أو متخفية.
2- زرع عناصر استخباراتية وسط السكان المحليين.
3- استخدام وسائل سرية لتبادل المعلومات (أجهزة اتصال، خرائط مشفرة...).

ثانياً ـ الوضع القانوني للجواسيس البريين:

نظمت لوائح لاهاي في المواد (29–31) المركز القانوني للجواسيس في النزاعات البرية:

- المادة (29) عرفت الجاسوس بأنه من "يعمل سراً أو تحت ستار كاذب لجمع المعلومات في منطقة عمليات أحد أطراف النزاع".
- المادة (30) نصت على أن من يقبض عليه أثناء قيامه بعمل التجسس لا يحق له التمتع بصفة أسير الحرب ويحاكم وفق قوانين الدولة الحاجزة.
- المادة (31) فرقت بين الجواسيس وبين المبعوثين العسكريين والمستطلعين الذين يدخلون أراضي العدو بزيهم العسكري الرسمي، فلا يعدون جواسيساً ويعاملون كمقاتلين عند أسرهم. [2]

الفرع الثاني: الجوسسة في النزاعات البحري

نقسم هذا الفرع إلى أولاً مفهوم الجوسسة في النزاعات المسلحة البحرية وأدواتها، وثانياً الوضع القانوني للجواسيس البحريين.

أولاً ـ مفهوم الجوسسة البحرية وأدواتها:

تشمل الجوسسة البحرية أنشطة جمع المعلومات في الميدان البحري باستخدام السفن الحربية أو التجارية أو عملاء متسللين إلى الموانئ أو السفن التابعة للعدو، بهدف رصد مواقع الأساطيل، خطوط الملاحة، أو الدفاعات الساحلية. [3]

ثانياً ـ الوضع القانوني للجواسيس البحريين:

رغم أن اتفاقيات لاهاي البحرية لم تتضمن نصاً خاصاً بالجوسسة البحرية، إلا أن القواعد العامة للجوسسة البرية تطبق بالقياس [4]:

- للدولة المتحاربة القبض على الجواسيس في أعالي البحار أو في مياهها الإقليمية
- لا يتمتع الجواسيس البحريون بصفة أسرى الحرب إذا قبض عليهم أثناء المهمة. [5]
- أما الجواسيس على متن السفن التجارية المحايدة فيُعاملون وفق قواعد الحياد البحري، ويجوز احتجازهم أو طردهم إذا ثبت تورطهم. [6]

1 - Jean Pictet (ed.), Commentary on the Geneva Conventions, ICRC, 1952, Vol. III, p. 265.

2 - اتفاقية لاهاي عام 1907م، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 14.

3 - Ian Brownlie, Principles of Public International Law, Oxford University Press, 2008, p. 377.

4 - Yoram Dinstein, The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict, 3rd ed., Cambridge, 2016, p. 209.

5 - Malcolm Shaw, International Law, Cambridge, 2017, p. 789.

6 - Hague Regulations 1907, Article.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الفرع الثالث: الجوسسة في النزاعات الجوية وأثر التطور التكنولوجي

نقسم هذا الفرع إلى أولاً مفهوم الجوسسة في النزاعات المسلحة الجوية، وثانياً الوضع القانوني للجواسيس الجويين، وثالثاً الجوسسة الحديثة.

أولاً - مفهوم الجوسسة الجوية:

مع ظهور الطيران العسكري في بدايات القرن العشرين، أصبحت الجوسسة الجوية وسيلة أساسية لجمع المعلومات من خلال التحليق الاستطلاعي والتصوير الجوي فوق أراضي العدو [1]. وتشمل هذه الأعمال:

- التحليق بطائرات عسكرية لتصوير مواقع العدو.
- اختراق المجال الجوي للعدو سرًا لجمع معلومات استراتيجية.

ثانياً - الوضع القانوني للجواسيس الجويين:

لم تنص لوائح لاهاي (1907م) صراحة على الجوسسة الجوية، لكن الفقه والممارسة الدولية اعتبراها امتدادًا للجوسسة البرية [2]:

- الطيارون العسكريون الذين يقومون بعمليات استطلاعية علنية لا يُعدّون جواسيسًا ويُعاملون كمقاتلين إذا أُسروا. [3]
- أما من يدخل أجواء العدو متخفيًا بهوية مدنية أو متنكرًا فيُعد جاسوسًا، ويفقد الحماية القانونية الخاصة بأسرى الحرب إذا تم القبض عليه أثناء المهمة. [4]

ثالثاً - الجوسسة الجوية الحديثة (الأقمار والطائرات من دون طيار):

شهد القرن الحادي والعشرون تطوراً تقنياً هائلاً في وسائل التجسس الجوي، أبرزها:

- الأقمار الاصطناعية العسكرية التي تراقب تحركات القوات بدقة عالية.
- الطائرات من دون طيار (الدرونز) التي تجمع معلومات استخباراتية في عمق أراضي العدو دون طيارين. [5]

وحيث إن الفقه الدولي منقسم في الوضع القانوني وحول مدى اعتبار هذه العمليات "جوسسة" بالمعنى التقليدي:

- رأي أول: يعتبرها استطلاعًا عسكريًا مشروعًا ما دامت لا تنتهك سيادة الدول المحايدة أو تتسبب في استخدام القوة غير المشروع. [6]
- رأي ثانٍ: يطالب بتطوير القواعد التقليدية لتشمل التجسس الإلكتروني والجوي الحديث نظرًا لاختلاف الوسائل والنتائج. [7]

وبالتالي يتبين من خلال العرض أن القانون الدولي الإنساني قد وضع قواعد موحدة للجوسسة في الميادين البرية والبحرية والجوية منذ مطلع القرن العشرين، مع التركيز على مركز الجاسوس القانوني

---

1 - Schmitt, Michael, “Air and Space Espionage in International Armed Conflict,” JNSLP, Vol. 6, 2013, p. 14.

2 - Yoram Dinstein, The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict, 3rd ed., Cambridge, 2016, p. 213.

3 - Malcolm Shaw, International Law, Cambridge University Press, 2017, p. 792.

4 - Schmitt, Michael, “Air and Space Espionage in International Armed Conflict,” JNSLP, Vol. 6, 2013, p. 13.

5 - Schmitt, Michael, “Air and Space Espionage in International Armed Conflict,” JNSLP, Vol. 6, 2013, p. 20.

6 - Yoram Dinstein, The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict, 3rd ed., Cambridge, 2016, p. 215.

7 - Schmitt, Michael, “Air and Space Espionage in International Armed Conflict,” JNSLP, Vol. 6, 2013, p. 25.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ومعاملته. ورغم التطور التكنولوجي الهائل، لا تزال لوائح لاهاي واتفاقيات جنيف تمثل الإطار القانوني الأساسي، وإن كان يواجه تحديات في التطبيق على الممارسات الحديثة مثل الأقمار الاصطناعية والطائرات من دون طيار، كما أن القاعدة الجوهرية لا تزال ثابتة: "أعمال الجوسسة لا تجرم دولياً في ذاتها، ولكن يحدد القانون الدولي وضع من يقوم بها من حيث الحماية القانونية والمعاملة الإنسانية". [1]

المطلب الثاني: الجوسسة في النزاعات المسلحة الحديثة السيبرانية والفضائية

شهد القرن الحادي والعشرون تحولات عميقة في طبيعة النزاعات المسلحة، مع بروز الفضاء السيبراني والفضاء الخارجي كمجالين جديدين للعمليات العسكرية والاستخباراتية.

أصبحت الجوسسة لا تقتصر على التسلل البري أو الجوي أو البحري، بل تمتد إلى اختراق الشبكات الإلكترونية للدول، أو استخدام الأقمار الاصطناعية لاستطلاع المعلومات والتجسس على البنى التحتية الحيوية.

ويطرح هذا التطور تساؤلات قانونية مهمة حول مدى انطباق القواعد التقليدية للجوسسة على هذه الوسائل الجديدة، ومدى مشروعية الأفعال السيبرانية والفضائية أثناء النزاعات المسلحة [2]، لذلك نقسم هذا المطلب إلى فرع أول الجوسسة السيبرانية أثناء النزاعات المسلحة، وفرع ثان الجوسسة في الفضاء الخارجي، وفرع ثالث الإشكاليات القانونية والتحديات المستقبلية.

الفرع الأول: الجوسسة السيبرانية أثناء النزاعات المسلحة

نقسم هذا الفرع إلى أولاً مفهوم الجوسسة السيبرانية وتمييزها عن غيرها، وثانياً الوضع القانوني للجوسسة السيبرانية.

أولاً - مفهوم الجوسسة السيبرانية وتمييزها عن غيرها:

نتناول هذا المفهوم والتمييز على النحو التالي:

1- مفهوم الجوسسة السيبرانية:

يقصد بالجوسسة السيبرانية في زمن النزاع المسلح هي "الأنشطة السرية التي يقوم بها طرف في النزاع باختراق أنظمة المعلومات أو شبكات الحاسوب التابعة للعدو بغرض جمع معلومات عسكرية أو استخباراتية، دون استخدام القوة المادية المباشرة" [3]، وتشمل هذه الأعمال:

- اختراق أنظمة القيادة والسيطرة العسكرية للعدو.
- اعتراض الاتصالات العسكرية المشفرة.
- اختراق قواعد بيانات حساسة (مثل خطط العمليات أو مواقع الدفاعات). [4]

2- التمييز عن العمليات الهجومية السيبرانية:

ينبغي التمييز بين:

- الجوسسة السيبرانية: تستهدف جمع المعلومات فقط، ولا تؤدي إلى تدمير أو تعطيل.
- الهجمات السيبرانية: تستهدف إحداث ضرر مادي أو وظيفي (مثل تعطيل شبكة كهرباء أو منظومة دفاع جوي. [5]

---

1 - Jean Pictet (ed.), Commentary on the Geneva Conventions, ICRC, 1952, Vol. III, p. 265.

2 - Dinstein, Yoram, the Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict, 3rd ed., Cambridge, 2016, p. 220.

3 - Schmitt, Michael (ed.), Tallinn Manual 2.0 on the International Law Applicable to Cyber Operations, Cambridge, 2017, Rule 32.

4 - Ibid. pp. 230–235.

5 - Ibid. Rule 69.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الحالة الأولى أقرب إلى أعمال التجسس التقليدي، أما الثانية فقد تُعتبر استخدامًا للقوة إذا بلغت مستوى معينًا من الأثر.

ثانياً ـ الوضع القانوني للجوسسة السيبرانية:

نتناول هذا الوضع على النحو التالي:

1- في ضوء قواعد القانون الدولي العام:

لا يوجد حتى الآن اتفاق دولي خاص ينظم الجوسسة السيبرانية، لكن الفقه يستند إلى قواعد عامة أهمها [1]:

مبدأ السيادة: اختراق شبكات دولة أخرى دون إذن يشكل مساسًا بسيادتها.

مبدأ عدم التدخل: إذا كان الاختراق يؤثر على وظائف الدولة السيادية، قد يشكل تدخلًا غير مشروع.

مع ذلك، أغلب الفقه يعتبر أن التجسس بذاته لا يُعدّ غير مشروع دوليًا، لكنه لا يمنح الفاعل أي حصانة إذا اكتشف. [2]

2- في زمن النزاعات المسلحة

تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الفضاء السيبراني أكدته مجموعة تالين (Tallinn Manual 2.0)، التي أوصت باعتبار الجوسسة السيبرانية أثناء النزاع خاضعة للقواعد التقليدية للجوسسة [3]:

- لا تحظر اتفاقيات جنيف أعمال الجوسسة السيبرانية بحد ذاتها.
- لكن إذا تم القبض على جاسوس إلكتروني في إقليم العدو، لا يتمتع بصفة المقاتل الشرعي ولا بالحماية كأسرى حرب. [4]
- قد تخضع بعض أعمال التجسس الإلكتروني للقانون الجنائي الداخلي للدولة المستهدفة.

ومن الأمثلة الحديثة للجوسسة السيبرانية هجمات استيلاء على بيانات أوكرانيا 2014–2022: استهدفت الأجهزة الحكومية والخاصة لاستخراج معلومات استخباراتية.

- فيروس Stuxnet (2009): عملية تجسس وتخريب إلكتروني على برنامج إيران النووي. [5]
- هجمات على شبكات الطاقة والمياه: استخدمت بعض الدول الكبرى التجسس الإلكتروني خلال النزاعات لتحديد نقاط ضعف البنية التحتية. [6]

لذلك لم يجرم القانون الدولي السيبراني صراحة التجسس الإلكتروني، لكن ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ عدم التدخل وسيادة الدولة تطبق على هذه العمليات. [7]

ونرى أن التجسس السيبراني يمثل امتداداً عصرياً للجوسسة التقليدية، ويحتاج إلى قواعد دولية محددة لتنظيمه وحماية المدنيين والبنى التحتية الحيوية.

الفرع الثاني: الجوسسة في الفضاء الخارجي

نقسم هذا الفرع إلى أولاً مفهوم الجوسسة الفضائية التقليدية والمعاصرة، وثانياً الوضع القانوني للجوسسة الفضائية، وثالثاً أمثلة تاريخية ومعاصرة.

---

1 - Brownlie, Ian, Principles of Public International Law, 7th ed., Oxford, 2008, p. 390.

2 - Shaw, Malcolm N., International Law, 8th ed., Cambridge, 2017, p. 810.

3 -Tallinn Manual 2.0, Rules 30–32.

4 .ICRC, Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities, 2009.

5 - Kim Zetter, Countdown to Zero Day: Stuxnet and the Launch of the World's First Digital Weapon, Crown, 2014, p. 145.

6 -National Intelligence Council, Cyber Threats Report, 2021, p. 3.

7 - UN Charter, Articles 2 & 51; Tallinn Manual on Cyber Warfare, Cambridge University Press, 2013, p. 60.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أولاً ـ الجوسسة الفضائية التقليدية والمعاصرة:

نتناول المفهوم والتطور التكولوجي على النحو التالي:

1- مفهوم الفضائية:

هي استخدام الأقمار الاصطناعية أو الوسائل الفضائية الأخرى لجمع معلومات استخباراتية عن قدرات أو تحركات العدو أثناء النزاعات المسلحة [1] وتتخذ صور عدة:

- الأقمار الاصطناعية الاستطلاعية لرصد مواقع القوات والتحركات.
- أجهزة استشعار تعمل بالأشعة تحت الحمراء أو الرادار لتصوير المناطق بدقة.
- محطات أرضية لاعتراض الاتصالات الفضائية.

2- التطور التكنولوجي:

مع تزايد عدد الأقمار الاصطناعية العسكرية والتجارية، أصبحت الدول قادرة على الحصول على معلومات شبه لحظية عن العدو، ما جعل الفضاء الخارجي ميداناً استخباراتياً حيوياً. [2]

ثانياً ـ الوضع القانوني للجوسسة الفضائية:

يتمثل الوضع القانوني في الآتي:

1- وفق معاهدات الفضاء:

لا توجد معاهدة تحظر التجسس الفضائي صراحة، بل إن معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967م (Outer Space Treaty) تنص على:

- أن الفضاء الخارجي "مفتوح لاستكشاف واستخدام جميع الدول بحرية".
- أن الأقمار الاصطناعية يمكن أن تحلق فوق أراضي الدول الأخرى دون إذن، طالما في المدار وليس في المجال الجوي الوطني [3]، وبناء عليه، فإن التحليق الفضائي بغرض المراقبة لا يعد غير مشروع من حيث المبدأ. [4]

2- أثناء النزاعات المسلحة:

القواعد التقليدية للجوسسة تطبق بالقياس:

- استخدام الأقمار الاصطناعية لجمع معلومات عن العدو يُعتبر شكلاً من أشكال الاستطلاع العسكري المشروع. [5]
- لكن العاملين في هذه الأنشطة إذا تم أسرهم على الأرض، لا يتمتعون بامتيازات أسرى الحرب إذا كانوا يمارسون نشاطًا تجسسياً سرياً. [6]

ثالثاً ـ أمثلة تاريخية ومعاصرة:

نبين هذه الأمثلة على النحو التالي:

- حرب الخليج الأولى (1990م-1991م): استخدمت الولايات المتحدة قوات استخباراتية سرية لتحديد مواقع القوات العراقية وتقدير حجمها.
- حرب أفغانستان (2001م –2021م): اعتمد التحالف الدولي على أجهزة استخباراتية سرية للتعرف على مواقع طالبان وتنظيم القاعدة.

---

1 .Schmitt, M., "Military Uses of Outer Space and International Law," Harvard National Security Journal, 2019.

2 Von der Dunk, Frans G., The International Law of Space, Cambridge, 2015, p. 155

3 - المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967م.

4 - Shaw, Malcolm N., International Law, 8th ed., Cambridge, 2017, p. 812.

5 Von der Dunk, Frans G., The International Law of Space, Cambridge, 2015, p. 155

6 - Dinstein, Yoram, the Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict, 3rd ed., Cambridge, 2016, p. 220.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

- حرب 2003م العراق– الولايات المتحدة الأمريكية: الاعتماد على الأقمار الصناعية لرصد تمركز القوات العراقية والأنفاق السرية.
- نزاع غزة 2008م–2021م: استخدمت إسرائيل شبكات جواسيس محلية لجمع معلومات حول المواقع العسكرية لحركة حماس. [1]
- الحرب الروسية – الأوكرانية (2022م – 2025م): استخدمت الأقمار الصناعية لتحديد تحركات القوات والتجهيزات العسكرية.

ونرى أن الجوسسة في النزاعات التقليدية تعد من الوسائل الضرورية لحماية القوات والمدنيين، لكنها تبقى فعلاً قانونياً مشروطاً ضمن ما تسمح به القواعد الدولية للحرب.

الفرع الثالث: الإشكاليات القانونية والتحديات المستقبلية

نقسم هذا الفرع إلى أولاً تكييف الأفعال السيبرانية والفضائية، وثانياً الدعوات لتطوير القانون الدولي.

أولاً ـ تكييف الأفعال السيبرانية والفضائية:

من أبرز الإشكاليات:

- هل يعتبر التجسس السيبراني أو الفضائي استخدامًا للقوة؟
- هل يحق للدولة المستهدفة الرد بقوة مادية؟
- هل يمكن منح حصانة "مقاتل" لعناصر استخبارات سيبرانية أو فضائية؟

حتى الآن، لا توجد إجابات حاسمة، وتعتمد التكييفات على السياق وعلى مدى الضرر.

ثانياً ـ الدعوات لتطوير القانون الدولي:

يدعو عدد من الفقهاء والمنظمات إلى [2]:

- تطوير قواعد قانونية خاصة تنظم التجسس السيبراني والفضائي.
- إدماج هذه المسائل في اتفاقيات جنيف أو بروتوكولات إضافية جديدة.
- وضع معايير للتمييز بين الأعمال التجسسية المشروعة وغير المشروعة.

يظهر تطور النزاعات المسلحة إلى الفضاء السيبراني والفضائي أن ظاهرة الجوسسة تأخذ أشكالًا غير تقليدية تتجاوز المفاهيم الكلاسيكية التي وضعتها لوائح لاهاي واتفاقيات جنيف. ورغم أن القانون الدولي لم يحظر التجسس السيبراني أو الفضائي، إلا أنه لم يمنح مرتكبيه حصانة خاصة، ويظل الوضع القانوني غامضاً في كثير من الحالات، ومع تصاعد التنافس الفضائي والرقمي بين القوى الكبرى، تزداد الحاجة إلى تطوير أطر قانونية دولية واضحة لضبط هذه الممارسات بما يحافظ على أمن الفضاء السيبراني والفضائي دون تقويض المصالح الأمنية للدول.

المبحث الثالث: حماية الجواسيس وأسرى الحرب في النزاعات المسلحة

يفرق القانون الدولي الإنساني بين المقاتلين الشرعيين الذين يحق لهم التمتع بصفة أسرى الحرب عند القبض عليهم، وبين الجواسيس الذين يقومون بأعمال سرية لجمع المعلومات عن العدو.

ويُعد هذا التمييز أحد أهم الآليات لحماية المقاتلين المنتظمين من جهة، ولضبط الأنشطة الاستخباراتية من جهة أخرى. وقد عالجت القواعد الدولية هذا الموضوع منذ مؤتمر لاهاي 1899م 1907م، وصولاً إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية [3]، لذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلب أول الوضع القانون للجواسيس أثناء النزاعات المسلحة، ومطلب ثان حماية أسرى الحرب وتمييزهم عن الجواسيس، ومطلب ثالث المعاملة الإنسانية والضمانات الدنيا للجواسيس.

1 - Shai Feldman, Gaza Conflict Intelligence Operations, Tel Aviv University Press, 2012, p. 87

2 .Schmitt, M., "Military Uses of Outer Space and International Law," Harvard National Security Journal, 2019.p.p. 45-50-60.

3- محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص. 335.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المطلب الأول: الوضع القانون للجواسيس أثناء النزاعات المسلحة

تعد الجوسسة أثناء النزاعات المسلحة من الظواهر التي رافقت الحروب منذ أقدم العصور، إذ كانت الجيوش تلجأ إلى إرسال أفراد لجمع المعلومات عن قوات العدو، أو مراقبة تحركاته، أو اختراق خطوطه الخلفية. ومع تطور القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مع اتفاقيات لاهاي لعام 1907م واتفاقيات جنيف لعام 1949م، تم وضع إطار قانوني ينظم وضع الجواسيس خلال النزاعات المسلحة، ويحدد حقوقهم وواجباتهم، وكذلك كيفية معاملتهم إذا تم القبض عليهم[1]، لذلك نقسم هذا المطلب إلى فرع أول تعريف الجاسوس وأوصافه، وفرع ثان مركز الجاسوس القانوني ومعاملته.

الفرع الأول: تعريف الجاسوس وأوصافه

نتناول تعريف الجاسوس على النحو التالي:

أولاً - التعريف وفق لوائح لاهاي:

تنص المادة (29) من لوائح لاهاي لعام 1907م على أن: "يُعتبر جاسوساً من يعمل سراً أو تحت ستار كاذب في منطقة عمليات أحد أطراف النزاع، بغية جمع معلومات أو إيصالها للطرف الآخر" [2]، وهذا التعريف يتطلب توافر عنصرين أساسيين:

العنصر الأول - العمل السري أو الكاذب (مثل التنكر أو استخدام هويات مزيفة).

العنصر الثاني - نية جمع المعلومات العسكرية أو إيصالها للعدو.

ثانياً - التعريف في الفقه الدولي:

يُعرّف الفقه الدولي الجاسوس بأنه: "الشخص الذي يتسلل إلى منطقة العدو في زمن الحرب بقصد جمع معلومات ذات طابع عسكري، مستخدمًا وسائل خفية، ولا يلتزم بقواعد الاشتباك أو الزي العسكري الرسمي" [3]، ويُميز القانون بين الجواسيس وبين المبعوثين العسكريين أو المستطلعين الذين يدخلون أراضي العدو بزيهم العسكري الظاهر، حيث لا يُعد هؤلاء جواسيساً. [4]

الفرع الثاني: مركز الجاسوس القانوني ومعاملته

نقسم هذا الفرع إلى أولاً عند القبض على الجاسوس، وثانياً عند العود، ثالثاً الفرق بين الجواسيس والمبعوثين والمستطلعين.

أولاً- عند القبض على الجاسوس أثناء المهمة:

تنص المادة (30) من لوائح لاهاي على أنه "لا يحق للجاسوس الذي يقبض عليه أثناء قيامه بعمل التجسس أن يُعامل كأسير حرب، ويجوز محاكمته وفق قوانين الدولة التي قبضت عليه" [5]، ويعني ذلك أن الدولة الحاجزة غير ملزمة بتطبيق معاملة أسرى الحرب عليه، ويمكنها محاكمته جنائيًا وربما الحكم عليه بالإعدام إذا كانت قوانينها تنص على ذلك. [6]

ثانياً – عند عودة الجاسوس إلى صفوف جيشه:

تنص المادة (31) على أنه إذا تمكن الجاسوس من العودة إلى صفوف جيشه ثم أُسر لاحقًا، فإنه يعامل كأسير حرب ولا يعاقب على أعمال التجسس السابقة. [7]

1- ياسر عبد العزيز، "الجوسسة في النزاعات المسلحة المعاصرة"، المجلة القانونية الدولية، العدد 14، 2020م، ص. 20.

2 - اتفاقية لاهاي عام 1907م، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 14.

3 - Dinstein, Yoram, the Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict, 3rd ed., Cambridge, 2016, p. 707.

4 - Shaw, Malcolm N., International Law, 8th ed., Cambridge, 2017, p. 785.

5 - Hague Regulations 1907, Article 30.

6 - Brownlie, Ian, Principles of Public International Law, 7th ed., Oxford, 2008, p. 378.

7 - Hague Regulations 1907, Article 31.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وهذا يعكس مبدأ أن أعمال التجسس ليست جريمة دولية بحد ذاتها، ولكن القبض أثناء ممارستها يسلب مرتكبها الامتيازات القانونية.

ثالثاً -الفرق بين الجواسيس والمبعوثين والمستطلعين:

يميز القانون الدولي الإنساني بين الجواسيس وبين المبعوثين العسكريين أو المستطلعين أو أفراد الدوريات:

المبعوثون أو المستطلعون الذين يدخلون منطقة العدو في زيهم العسكري الرسمي بغرض جمع المعلومات لا يعتبرون جواسيساً، ويعاملون كمقاتلين إذا أسروا [1]، أما من يدخل متنكراً أو بهوية مزيفة، فيعتبر جاسوسًا ويفقد الحماية القانونية. [2]

المطلب الثاني: حماية أسرى الحرب وتمييزهم عن الجواسيس

نقسم هذا المطلب إلى فرع أول مفهوم أسرى الحرب، وفرع ثان التمييز بين الجواسيس وأسرى الحرب.

الفرع الأول: مفهوم أسرى الحرب

نتناول مفهوم أسرى الحرب والضمانات المقررة لها على النحو التالي:

أولاً - التعريف القانوني لأسرى الحرب:

حددت المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م فئات الأشخاص الذين يحق لهم صفة أسرى الحرب، وتشمل [3]:

- أفراد القوات المسلحة النظامية لأطراف النزاع.
- أعضاء الميليشيات المنظمة إذا استوفت شروط التمييز وحمل السلاح علناً.
- أفراد الأطقم الجوية والبحرية العسكرية.
- السكان المدنيون الذين يحملون السلاح علنًا عند اقتراب العدو ويدافعون عن أراضيهم.

ثانياً - الضمانات المقررة لأسرى الحرب:

تشمل الحماية [4]:

- الحماية من التعذيب والمعاملة المهينة (المادة 13).
- الحق في محاكمة عادلة إذا اتهموا بجرائم (المادة 84).
- الحق في المراسلة والرعاية الصحية (المواد 70 وما يليها).
- الإفراج والإعادة إلى الوطن بعد انتهاء العمليات (المادة 118).

الفرع الثاني: التمييز بين الجواسيس وأسرى الحرب

نتناول هذا التمييز على النحو التالي:

أ- صفة المقاتل:

إن الوضع القانوني للجاسوس لا يتمتعون بصفة المقاتلين الشرعيين إذا قبض عليهم أثناء التجسس، بينما أسرى الحرب يتمتعون بصفة المقاتلين الشرعيين.

ب- الحماية القانونية:

الجاسوس لا يطبق عليهم نظام أسرى الحرب، أمما أسرى الحرب يتمتعون بجميع ضمانات اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

---

1 - Hague Regulations 1907, Article 31 (para.2).

2 - Malcolm Shaw, International Law, Cambridge, 2017, p. 790.

3 - Geneva Convention III (1949), Article 4.

4 - Geneva Convention III, Articles 13–118.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ج- المعاملة أثناء الأسر:

الجاسوس يطبق بشأنه عند الأسر القانون الداخلي ومن ثم محاكمتهم حتى لو حكم عليه بعقوبة الإعدام، بينما أسرى الحرب لا يجوز معاقبتهم على المشاركة في الأعمال الحربية المشروعة.

د- الزي الرسمي:

الجواسيس يكون الملبس غالباً متنكرون أو مدنيون، بينما أرى الحرب يرتدون الزي العسكري أو شارات مميزة.

و- الغاية المشاركة:

الجواسيس الهدف من المشاركة جمع المعلومات سراً، أما أسير الحرب مشاركته القتال في إطار منظم ومعلن.

المطلب الثالث: المعاملة الإنسانية والضمانات الدنيا للجواسيس

نقسم هذا المطلب إلى فرع أول الضمانات الأساسية، وفرع ثان المعاملة الإنسانية في النزاعات الحديثة.

الفرع الأول: الضمانات الأساسية

نتناول هذا الضمانات على النحو التالي:

أولاً - الحماية من المعاملة القاسية:

رغم أن الجواسيس لا يتمتعون بوضع أسرى الحرب، إلا أنهم يظلون محميين بموجب المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف التي تنطبق على جميع الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو، وتحظر [1]:

- القتل خارج نطاق القضاء.
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية.
- إصدار الأحكام دون محاكمة عادلة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً.

ثانياً - حق المحاكمة العادلة:

يجب أن تتم محاكمة الجواسيس وفقًا للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك حق الدفاع، وحظر العقوبات الجماعية أو التعذيب للحصول على المعلومات. [2]

الفرع الثاني: المعاملة الإنسانية في النزاعات الحديثة

في النزاعات المسلحة المعاصرة، ولا سيما السيبرانية والفضائية، يصعب تحديد هوية "الجواسيس" بوضوح، خاصة في حالة العمليات الإلكترونية التي تنفذ من خارج الإقليم. ورغم ذلك، يظل المبدأ العام قائماً: "الأشخاص الذين لا يتمتعون بوضع أسير الحرب يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية ولا يجوز إخضاعهم للعقوبات دون محاكمة عادلة". [3]

يتضح لنا أن القانون الدولي الإنساني يضع تمييزاً جوهرياً بين الجواسيس وأسرى الحرب من حيث الوضع القانوني والمعاملة.

حيث إن الجواسيس لا يتمتعون بحماية أسرى الحرب إذا قبض عليهم أثناء التجسس، لكنهم يتمتعون بضمانات المعاملة الإنسانية والمحاكمة العادلة، بينما أسرى الحرب يتمتعون بحماية شاملة وفق اتفاقيات جنيف، ولا يجوز معاقبتهم على المشاركة المشروعة في الأعمال القتالية ويعكس هذا التمييز

1 - Common Article 3 to the Geneva Conventions (1949)

2 - ICRC Commentary on GC III, 1960.

3 -ICRC, Customary International Humanitarian Law, Vol. I, Rule 100.

وانظر أيضاً Schmitt, M., "Espionage and International Humanitarian Law in the Cyber Context," JCSL, 2018.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

موازنة دقيقة بين الضـــرورات العســـكرية والاعتبارات الإنســـانية، مع الحاجة لتحديث هذه القواعد لمواجهة التحديات التي تطرحها النزاعات الحديثة، خاصة في المجالين السيبراني والفضائي.

المبحث الرابع: الجوسسة الاقتصادية والسياسية وحقوق الدول في حماية سيادتها أثناء السلم والحرب

لم تعد الجوســسـة مقتصـرة على المجال العسـكري فحسـب، بل امتدت لتشـمل مجالات الاقتصـاد والسياسة، وأصبحت أداة مركزية في العلاقات الدولية المعاصرة. فالدول تلجأ إلى التجسس الاقتصادي للحصـول على أسـرار تجارية وتقنية، وإلى التجسـس السـياسـي لمعرفة توجهات الحكومات والهيئات الدولية، خاصة في أوقات الأزمات أو التفاوض. ورغم انتشار هذه الممارسات، لا يزال القانون الدولي يتعامل معها بحذر، فلا توجد معاهدات دولية تحظر التجسس السياسي أو الاقتصادي بشكل صريح، بينما تستند الدول إلى مبادئ السيادة وعدم التدخل لتبرير حقوقها والدفاع عن مصالحها، لذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلب أول الجوسسة الاقتصادية والسياسية في زمن الحرب، وفرع ثان حقوق الدول في حماية سيادتها أثناء السلم والحرب

المطلب الأول: الجوسسة الاقتصادية والسياسية في زمن السلم

نقسم هذا المطلب إلى فرع أول مفهوم الجوسسة الاقتصادية والسياسية، وفرع ثان الوضع القانوني للجوسسة الاقتصادية والسياسية أثناء السلم.

الفرع الأول: مفهوم الجوسسة الاقتصادية والسياسية

نتناول هذا المفهوم على النحو التالي:

أولاً ـ الجوسسة الاقتصادية

يقصـد بها "الأنشـطة السـرية أو غير المشـروعة التي تقوم بها دولة أو جهة أجنبية للحصـول على معلومات أو أسرار تجارية أو تكنولوجية أو مالية تخص دولة أخرى أو مؤسساتها الاقتصادية، بهدف تحقيق مزايا تنافسية أو التأثير في سياساتها الاقتصادية" [1]، وتشمل صورها:

- اختراق أنظمة شركات أو هيئات حكومية للحصول على معلومات حساسة.
- تجنيد موظفين داخل شركات استراتيجية.
- مراقبة الأسواق والسياسات الاقتصادية للدول المنافسة بوسائل استخباراتية. [2]

ثانياً ـ الجوسسة السياسية:

يقصد بها "الأنشطة التي تستهدف جمع معلومات سرية عن التوجهات السياسية أو القرارات الحكومية أو العلاقات الدبلوماســية لدولة أخرى، بهدف التأثير عليها أو اســتباقها في المفاوضــات" [3]، ومن صورها:

- التنصت على الاتصالات الحكومية والدبلوماسية.
- مراقبة بعثات دبلوماسية.
- تجنيد مصادر داخل الأجهزة السياسية أو الإدارية لدولة أخرى.

الفرع الثاني: الوضع القانوني للجوسسة الاقتصادية والسياسية أثناء السلم

نقســم هذا الفرع إلى أولاً الوضــع القانوني في ضــوء مبادئ القانون الدولي العام، وثانياً الممارســة العملية والعرف الدولي.

---

1 - Brownlie, Ian, Principles of Public International Law, 7th ed., Oxford, 2008, p. 400.

2 - United Nations, Report on Economic Espionage, 2018.

3 - Schmitt, M., “Political Espionage and International Law,” JCSL, 2019.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أولاً – الوضع القانوني في ضوء مبادئ القانون الدولي العام:

يستند تقييم هذه الأفعال إلى مبدأين أساسيين [1]:

1- مبدأ سيادة الدولة: كل دولة لها الحق في حماية مواردها ومعلوماتها ومؤسساتها من التدخل الخارجي.

2- مبدأ عدم التدخل: يحظر على الدول التدخل في الشؤون الداخلية أو التأثير على القرارات السيادية لدولة أخرى.

وبناء عليه، فإن أعمال التجسس الاقتصادي والسياسي تشكل مساسًا بسيادة الدولة المستهدفة، ولكنها لا تعتبر عادةً "استخداماً للقوة" ولا "عدواناً" في مفهوم ميثاق الأمم المتحدة. [2]

ثانياً ـ الممارسة العملية والعرف الدولي:

على رغم عدم وجود نصوص صريحة، تعتبر أعمال التجسس السياسي والاقتصادي مخالفة للأعراف الدبلوماسية وقد تؤدي إلى الآتي [3]:

- طرد الدبلوماسيين المتورطين (وفق اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م).
- احتجاجات دبلوماسية أو عقوبات اقتصادية.
- ملاحقات جنائية داخلية ضد الجواسيس.
- ولا توجد آليات دولية خاصة لمعاقبة الدول على هذه الممارسات، ما يجعلها شائعة في زمن السلم.

الفرع الثالث: الجوسسة الاقتصادية والسياسية أثناء النزاعات المسلحة

نتناول هذه الجوسسة على النحو التالي:

أولاً ـ الجوسسة الاقتصادية في زمن الحرب:

نتناول هذه الجوسسة فيما يلي:

أ- الأهداف:

- في زمن النزاع المسلح، تأخذ الجوسسة الاقتصادية أشكالًا أكثر حدة، وتشمل [4]:
- الحصول على معلومات حول الإنتاج الصناعي الحربي للعدو.
- اختراق البنى التحتية للطاقة والموارد الطبيعية.
- معرفة القدرات التمويلية والاحتياطيات النقدية.

ب- الوضع القانوني:

لا تميز اتفاقيات جنيف أو لاهاي صراحة بين الجوسسة العسكرية والاقتصادية، ولكن الأخيرة تعتبر امتدادًا للأولى إذا كانت تهدف لدعم العمليات العسكرية [5]، وفي هذه الحالة، يُعامل مرتكبوها مثل الجواسيس العسكريين:

- لا يتمتعون بصفة أسرى الحرب إذا قبض عليهم أثناء المهمة.
- يمكن محاكمتهم وفق القوانين الوطنية للدولة الحاجزة.

ج- أمثلة حديثة:

- حرب التجسس بين الصين والولايات المتحدة: سرقة التكنولوجيا المتقدمة والتقنيات الصناعية الحساسة. [6]

1- الفقرتين (1، 7) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

2 - Shaw, Malcolm N., International Law, 8th ed., Cambridge, 2017, p. 813.

3- المادتين (9، 29) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م.

4 - Dinstein, Yoram, the Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict, 3rd ed., Cambridge, 2016, p. 230.

5 - Hague Regulations 1907, Article 31.

6 - Eric Holdridge, China-US Industrial Espionage, Stanford Press, 2020, p. 78

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

- حماية الموارد النفطية في الشرق الأوسط: استخدام أجهزة استخباراتية لجمع معلومات عن الاحتياطيات النفطية وخطط التسويق. [1]

ونرى أن الجوسسة الاقتصادية أصبحت أداة حيوية في النزاعات الحديثة، لكنها تمثل انتهاكًا محتملاً للسيادة الاقتصادية إذا تجاوزت الحدود القانونية الدولية.

ثانياً ـ الجوسسة السياسية في زمن الحرب:

أ- الأهداف والأساليب:

تشمل الأنشطة السياسية أثناء النزاعات [2]:

- معرفة مواقف الدول الحليفة أو المحايدة.
- التأثير في مفاوضات السلام أو التحالفات.
- مراقبة اتصالات الحكومات المعادية.

ب- الوضع القانوني:

الجوسسة السياسية لا تُنظم باتفاقيات الحرب التقليدية، لكنها تخضع لمبدأين [3]:

- المبدأ الأول إذا جرت داخل أراضي العدو سراً تعتبر من أعمال التجسس وتخضع لقواعد الجواسيس.
- المبدأ الثاني إذا تمت من الخارج أو عبر وسائل مفتوحة تعتبر نشاطًا استخباراتياً غير محظور دولياً.

ثالثاً ـ حقوق الدول في مواجهة الجوسسة الاقتصادية والسياسية:

نتناول هذه الحقوق على النحو التالي:

أ- أثناء السلم:

تكمن هذه الحقوق في التالي:

1- الحق للدول في اتخاذ تدابير الحماية التالية [4]:

- سن تشريعات وطنية لحماية الأسرار الاقتصادية والتجارية.
- ملاحقة الجواسيس داخليًا جنائياً.
- طرد الدبلوماسيين أو إغلاق البعثات المتورطة.
- تعزيز أمنها السيبراني والاقتصادي.

2- الحق للدول بأن تلجأ إلى الاحتجاج والرد السياسي [5]:

- تقديم شكاوى للأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية.
- فرض عقوبات اقتصادية أو تجميد اتفاقيات.
- الرد بالمثل في إطار غير عسكري.

ب- أثناء الحرب:

تكمن هذه الحقوق في التالي:

1- تدابير الأمن القومي تتمتع الدول المتحاربة بحق واسع في حماية أمنها الاقتصادي والسياسي، ويجوز لها [6]:

- اعتقال ومحاكمة الجواسيس الاقتصاديين والسياسيين وفق قوانينها.
- اتخاذ تدابير رقابة اقتصادية صارمة على التجارة والاتصالات.
- مراقبة البعثات الدبلوماسية الأجنبية بشدة أو تعليقها.

---

1 - International Energy Agency, Middle East Energy Security Report, 2019, p. 54.

2 - Schmitt, M., “Espionage and International Humanitarian Law in the Cyber Context,” JCSL, 2018.

3 -ICRC, Customary International Humanitarian Law, Vol. I, Rules 99–101.

4 - WIPO, Trade Secrets and Economic Espionage, 2020.

5 - Brownlie, Ian, Principles of Public International Law, 7th ed., Oxford, 2008, p. 405.

6 . Geneva Conventions (1949), Common Article 3.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

2- القيود القانونية الدولية رغم هذه الحقوق، تظل الدول ملزمة بما يلي [1]:
- احترام الضمانات الدنيا للأشخاص المقبوض عليهم (المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف).
- عدم ممارسة أعمال تمس بدول محايدة إلا وفقًا لقواعد الحياد.
- احترام حقوق الملكية الفكرية والاقتصادية للدول الأخرى غير المنخرطة في النزاع.

يظهر لنا من التحليل أن الجوسسة الاقتصادية والسياسية ليست محظورة دوليًا بشكل صريح سواء في السلم أو الحرب، لكنها تمثل مساساً بمبدأ السيادة، وتخضع للقانون الداخلي للدول أكثر من القانون الدولي ففي زمن السلم، تمثل هذه الأعمال انتهاكاً للأعراف الدبلوماسية وقد تثير نزاعات سياسية واقتصادية، أما في زمن الحرب، فتأخذ شكل أعمال استخباراتية ذات أهداف استراتيجية، وتُعامل في الغالب بنفس أحكام الجوسسة العسكرية من حيث المركز القانوني، ومع تطور التكنولوجيا والاعتماد الاقتصادي المتبادل، تزداد الحاجة إلى تطوير قواعد قانونية دولية واضحة تضبط الجوسسة الاقتصادية والسياسية وتحمي حقوق الدول في كل من السلم والحرب.

المطلب الثاني: حقوق الدول في حماية سيادتها أثناء السلم والحرب

تُعد السيادة حجر الأساس في النظام القانوني الدولي الحديث، وهي التي تُمكّن الدول من ممارسة سلطاتها على إقليمها، وإدارة شؤونها الداخلية والخارجية بحرية، دون تدخل خارجي. وقد نص ميثاق الأمم المتحدة بوضوح على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول وفقاً للفقرة الأولى من المادة (2) من الميثاق ذاته، وعلى حظر التدخل في الشؤون الداخلية استناداً على نص الفقرة (7) من المادة ذاتها.

غير أن التطورات الدولية، وتنامي ظواهر مثل الإرهاب الدولي، التجسس، النزاعات المسلحة، والتدخلات الإنسانية، جعلت ممارسة الدول لحقوقها السيادية تواجه تحديات معقدة سواء في السلم أو الحرب، لذلك نقسم هذا المطلب إلى فرع أول حقوق الدول في حماية سيادتها أثناء السلم، وفرع ثان حقوق الدول في حماية سيادتها أثناء الحرب أو النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: حقوق الدول في حماية سيادتها أثناء السلم

نتناول هذه الحقوق من خلال الآتي:

أولاً - الحقوق السيادية الأساسية:

تكمن هذه الحقوق في التالي:

أ- الحق في الاستقلال السياسي والإقليمي:

تتمتع كل دولة بحق الاستقلال الكامل في اتخاذ قراراتها السياسية والاقتصادية والأمنية، دون تدخل خارجي، ويشمل ذلك:
- وضع السياسات الوطنية بحرية.
- التحكم في الموارد الطبيعية.
- رفض أي شكل من أشكال الضغط أو الإكراه السياسي. [2]

كما تتمتع الدولة بالسيادة الإقليمية على أراضيها ومياهها الإقليمية ومجالها الجوي، ويُحظر على الدول الأخرى دخول هذه المجالات دون إذنها. [3]

ب- الحق في عدم التدخل:

يحظر القانون الدولي على الدول التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، سواء بالوسائل العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية أو التكنولوجية. [4]

---

1 . Hague Convention V (Neutral Powers), 1907.

وانظر أيضاً ICRC, International Humanitarian Law and New Technologies,2020.

2- الفقرة الأولى من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

3 - Brownlie, Ian, Principles of Public International Law, 7th ed., Oxford, 2008, p. 287.

4- الفقرة السابعة من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضـــية نيكاراغوا ضـــد الولايات المتحدة لعام 1986م أن دعم جماعات متمردة أو استخدام وسائل الضغط السياسي والاقتصادي يشكل تدخلاً غير مشروع. [1]

ثانياً ـ الوسائل القانونية لحماية السيادة في السلم:

تكمن هذه الوسائل في التالي:

أ- الوسائل الدبلوماسية والقانونية: للدول الحق في الآتي [2]**:**

- الاحتجاج الدبلوماسي وتقديم مذكرات اعتراض.
- رفع النزاعات إلى المنظمات الدولية مثل مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- اللجوء إلى القضاء الدولي كالمحكمة الدولية لحل النزاعات أو إثبات الانتهاك.

ب- التدابير المشروعة للدفاع عن السيادة:

تملك الدولة حقاً مشروعًا في اتخاذ تدابير سلمية لحماية سيادتها، مثل [3]:

- سن القوانين الوطنية لحماية الأمن القومي.
- فرض الرقابة على الاتصالات أو الحدود.
- حماية البيانات والمجال السيبراني.
- طرد الدبلوماسيين المتورطين في أنشطة مخالفة (وفق اتفاقية فيينا 1961م).

الفرع الثاني: حقوق الدول في حماية سيادتها أثناء الحرب أو النزاعات المسلحة

نتناول حقوق الدول على النحو التالي:

أولاً ـ الحق في الدفاع الشرعي:

يكمن هذا الحق في الآتي:

أ- الأساس القانوني:

تنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة على أن "ليس في هذا الميثاق ما يضـــعف الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفســـها إذا وقع هجوم مســـلح..." [4]، وهذا الحق يعتبر من القواعد العرفية الراسخة، ويشمل الدفاع عن الإقليم والسكان والمصالح الأساسية.

ب- شروط ممارسته:

أكدت محكمة العدل الدولية في قضـــية النفط الإيراني عام 2003م أن الدفاع الشـــرعي يجب أن يكون [5]:

- رداً على هجوم مسلح فعلي، لا على تهديد مجرد.
- متناسباً مع حجم الهجوم.
- ضرورياً ولا يمكن تجنبه بوسائل سلمية أخرى.

ثانياً ـ السيادة في إدارة العمليات العسكرية:

أ- سلطة الدولة في إدارة الحرب:

للدولة الحق في الآتي [6]:

- الدفاع عن إقليمها بكل الوسائل العسكرية المشروعة.
- إعلان الحرب أو الدخول في نزاع مسلح وفقًا لقواعد القانون الدولي.
- تنظيم قواتها المسلحة والتصرف في مواردها لخدمة المجهود الحربي.

---

1 - ICJ, Nicaragua v. United States of America, 1986, para. 205.

2- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م.

3 - Dinstein, Y., War, Aggression and Self-Defence, 6th ed., 2017, p. 85.

4- ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

5 ICJ, Oil Platforms (Iran v. USA), 2003.

6 -Hague Regulations 1907..

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ب- حماية السيادة ضد التدخلات الأجنبية:

في النزاعات، يُحظر على الدول الأخرى الآتي [1]:

- انتهاك حياد الدول غير المشاركة.
- دعم جماعات متمردة داخل أراضي الدولة المتحاربة.
- دخول مجالها الجوي أو أراضيها دون موافقتها.

ثالثاً - حماية السيادة في الفضاء السيبراني والفضائي:

نتناول هذه الحماية على النحو التالي:

أ- السيادة السيبرانية:

مع تطور التكنولوجيا، أصبح للفضاء السيبراني دور محوري في النزاعات. وتؤكد القواعد العرفية أن للدولة سيادة على بنيتها التحتية الرقمية، ويُعد اختراق شبكاتها أو تعطيلها انتهاكًا للسيادة، وقد أقرّت لجنة تالين (Tallinn Manual) أن الهجمات السيبرانية قد تُشكل استخدامًا للقوة أو تدخلًا غير مشروع. [2]

ب- السيادة في الفضاء الخارجي:

رغم أن معاهدة الفضاء الخارجي 1967 تنص على أن الفضاء "ملك للبشرية"، إلا أن الدول تحتفظ بسيادتها على أجهزتها وأقمارها الصناعية [3]، ويُعتبر تدمير أو التشويش على الأقمار الصناعية لدولة أخرى انتهاكًا خطيرًا لسيادتها.

الفرع الثالث: حدود ممارسة حقوق السيادة

تكمن حدود الممارسة فيما يلي:

أولاً - التزامات الدولة بموجب القانون الدولي:

رغم تمتع الدول بسيادتها، فإنها ملزمة احترام بالآتي:

- القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات (اتفاقيات جنيف 1949م).
- حقوق الإنسان الأساسية حتى في حالات الطوارئ.
- سيادة الدول الأخرى ومبدأ المساواة.

ثانياً التوازن بين السيادة والتعاون الدولي:

في السياق الحديث، لم تعد السيادة مطلقة كما كانت، بل خضعت لتطورات مثل [4]:

- التدخل الإنساني وحماية المدنيين.
- التعاون في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.
- التزامات المعاهدات الدولية.

وبالتالي فإن حماية السيادة لا تعني الانعزال، بل تتطلب إدارة متوازنة بين الحقوق والالتزامات الدولية، ومن ثم فإن حقوق الدول في حماية سيادتها أثناء السلم والحرب تستند إلى قواعد راسخة في القانون الدولي، أهمها مبدأ السيادة، عدم التدخل، المساواة، والدفاع الشرعي في السلم، تتمتع الدول بحرية كاملة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية، مع الحق في الاعتراض واللجوء إلى الوسائل القانونية، أما في الحرب، فلها حق الدفاع المشروع وإدارة عملياتها العسكرية مع احترام قواعد القانون الإنساني، لكن هذه الحقوق تواجه اليوم تحديات جديدة بفعل العولمة، الفضاء السيبراني، والفضاء الخارجي، مما يتطلب تطوير قواعد قانونية دولية تضمن التوازن بين السيادة الوطنية والالتزامات الجماعية.

---

1 - Hague Convention V (Neutral Powers), 1907.

2 - Schmitt, M., Tallinn Manual on the International Law Applicable to Cyber Warfare, 2013.

3 - المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967م.

4 - Franck, T., The Power of Legitimacy among Nations, 1990.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الخاتمة

خلال هذا البحث تم تناول ظاهرة الجوسسة من منظور القانون الدولي، بدءاً من طبيعتها القانونية، مروراً بدورها في النزاعات المسلحة التقليدية والحديثة، وصولاً إلى الجوسسة الاقتصادية والسياسية وحقوق الدول أثناء السلم والحرب. وقد حاولت الدراسة تقديم رؤية شاملة ومتكاملة تشمل: المفاهيم الفقهية والقانونية، الأمثلة التاريخية والمعاصرة، التحليل القضائي، وآراء الفقهاء، مع تقديم رأي الباحث حول الحاجة إلى تطوير الإطار القانوني الدولي لمواكبة التحديات الحديثة.

النتائج:

1- طبيعة الجوسسة القانونية: الجوسسة فعل مركب يتضمن السرية والخداع والعنصر المعنوي لجمع معلومات عن دولة أخرى، لم يوجد تعريف موحد لها في القانون الدولي، مما أدى إلى اختلاف التكييف الفقهي والقضائي.

2- الجوسسة في النزاعات المسلحة التقليدية: تعتمد على الاستخبارات البشرية والتجسس الميداني، وهي مقبولة قانونياً ضمن نطاق الحرب بشرط عدم انتهاك القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

3- الجوسسة في النزاعات الحديثة: توسعت لتشمل الجوسسة السيبرانية والأقمار الصناعية، مع تحديات قانونية جديدة بسبب عدم وضوح النصوص الدولية.

4- الجوسسة الاقتصادية والسياسية: أصبحت أداة استراتيجية للدول أثناء السلم والحرب، فالقانون الدولي يوفر حماية محدودة، لكن هناك حاجة لتحديث الأطر القانونية لمواجهة التجسس السيبراني والصناعي والسياسي.

5- حماية الجواسيس وأسرى الحرب: القانون الدولي الإنساني ينظم وضع الجواسيس، لكنه لا يمنحهم حقوق أسرى الحرب التقليديين، مع إلزام الدول بمعاملة الجواسيس بإنسانية.

6- آراء الفقهاء: الفقه منقسم بين معارضة الجوسسة بوصفها انتهاكًا للسيادة، وبين قبولها جزئيًا كضرورة استراتيجية.

7- أن الجوسسة مشروعة ضمن الحدود القانونية، لكنها تحتاج لإطار دولي واضح، خاصة في المجالات الحديثة.

التوصيات:

1- تطوير القانون الدولي لمواكبة التقدم التكنولوجي: ضرورة وضع قواعد واضحة للجوسسة السيبرانية والفضائية، وحماية البنى التحتية الحيوية وحقوق المدنيين أثناء النزاعات.

2- إطار دولي للجوسسة الاقتصادية والسياسية: وضع معايير واضحة لمنع التجسس الصناعي والسياسي المضر بالسيادة الوطنية، وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة التجسس غير المشروع، مع احترام حقوق الإنسان.

3- التوازن بين السيادة والأمن الدولي: ضرورة وضع آليات قانونية متوازنة تسمح بالدفاع عن مصالح الدولة دون الإضرار بالنظام الدولي.

4- وضع اتفاقية دولية شاملة للجوسسة: تشمل كل أشكال الجوسسة: العسكرية، الاقتصادية، السياسية، السيبرانية، والفضائية.

5- تعزيز حماية السيادة الوطنية: تشريع قوانين وطنية لحماية المعلومات الحساسة، وتعزيز الرقابة على الأنشطة الاستخبارية الأجنبية.

6- استخدام الوسائل التقنية الحديثة: تطوير أنظمة دفاع سيبراني متقدمة لحماية البنية التحتية الاقتصادية والسياسية.

7- التدريب والتأهيل: تدريب الموظفين الحكوميين والعسكريين على مواجهة الجوسسة الحديثة بكفاءة قانونية وتقنية.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

8- التعاون الدولي: تبادل الخبرات والمعلومات القانونية بين الدول لمكافحة الجوسسة بطريقة قانونية منظمة.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The author(s) declare that they have no conflict of interest.

المراجع

أولاً- المعاجم:

- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة.
- العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1989م.

ثانياً- الكتب:

1- ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر، بيروت.
2- أحمد أبو الوفا، نظرية المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.
3- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م.
4- عبد الحميد متولي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، الإسكندرية، 1971م.
5- عبد الله الأشعل، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.
6- عبد الله الأشعل، القانون الدولي العام وتطور العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.
7- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975م.
8- محمد طلعت الغنيمي، النظرية العامة للقانون الدولي العام، الإسكندرية، 1970م.
9- محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.
10- ياسر عبد العزيز، الجوسسة في القانون الدولي، المجلة القانونية الدولية، العدد 12، 2019م.
11- ياسر عبد العزيز، الجوسسة في النزاعات المسلحة المعاصرة، المجلة القانونية الدولية، العدد 14، 2020م.

ثالثاً- المواثيق الدولية:

1- اتفاقية لاهاي عام 1907م.
2- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م.
3- اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.
4- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.
5- معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967م.
6- United Nations, Report on Economic Espionage, 2018.
7- U.S.–Soviet U-2 Incident, 1960, UN Doc. A/4421

رابعاً - كتب ومجالات أجنبية:

1- Quincy Wright, a Study of War, Chicago University Press, 1942.
2- Jean Pictet, Commentary on the Geneva Conventions, ICRC, 1952.
3- Fenwick, International Law, Appleton-Century, 1965.
4- Sun Tzu, the Art of War, Oxford Press, 1971.
5- Franck, T., The Power of Legitimacy among Nations, 1990.
6- Ian Brownlie, Principles of Public International Law, Oxford, 2003.
7- Craig Forcese, "Spies, Lies, and the Law", International & Comparative Law Quarterly, Vol. 55, 2006.
8- Ian Brownlie, Principles of Public International Law, Oxford University Press, 2008.
9- ICRC, Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities, 2009.
10- Shai Feldman, Gaza Conflict Intelligence Operations, Tel Aviv University Press, 2012.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

11- Schmitt, Michael, “Air and Space Espionage in International Armed Conflict,” JNSLP, Vol. 6, 2013.
12- UN Charter, Articles 2 & 51; Tallinn Manual on Cyber Warfare, Cambridge University Press, 2013.
13- Greenwald, Glenn, No Place to Hide: Edward Snowden, the NSA, and the U.S. Surveillance State, 2014.
14- Kim Zetter, Countdown to Zero Day: Stuxnet and the Launch of the World's First Digital Weapon, Crown, 2014.
15- Von der Dunk, Frans G., The International Law of Space, Cambridge, 2015.
16- Yoram Dinstein, The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict, 3rd ed., Cambridge, 2016.
17- Shaw, Malcolm N., International Law, Cambridge University Press, 2017.
18- Andrew, Christopher M., the Secret World: A History of Intelligence, Yale University Press, 2018.
19- Schmitt, M., “Military Uses of Outer Space and International Law,” Harvard National Security Journal, 2019.
20- International Energy Agency, Middle East Energy Security Report, 2019.
21- Eric Holdridge, China-US Industrial Espionage, Stanford Press, 2020.
22- WIPO, Trade Secrets and Economic Espionage, 2020.
23- ICRC, International Humanitarian Law and New Technologies,2020.
24- National Intelligence Council, Cyber Threats Report, 2021.

خامساً ـ سوابق قضائية دولية:

1- ICJ, Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States), Judgment 1986. ICJ, Oil Platforms (Iran v. USA).

Disclaimer/Publisher’s Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **AJASHSS** and/or the editor(s). **AJASHSS** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).